الصياغة القانونية والتحليل الجنائي

دراسة في ضوء علم اللغة القانوني

اعداد

د/أشرف محمد ساعدي

أستاذ علم اللغة المشارك في قسم اللغة العربية بالكلية الجامعية بتربة جامعة الطائف

المستخلص:

يتناول هذا البحث التعريف بعلم اللغة القانوني كفرع من اللسانيات التطبيقية، ودرسه، وأهميته، وبيان خصائص الصياغة القانونية وسماتها اللغوية، وكيفية التحليل اللغوي الجنائي، ومهاراته و فنياته اللغوية من خلال التطبيق على محرر تحقيق رسمي، مع كيفية استنباط الأدلة من خلال اللغة على صحة الوقائع الإجرامية وأدلة الاتهام من عدمها.

كما يهدف إلى تسليط الضوء على أهمية اللغة العربية والمعرفة بقواعدها ومهاراتها و فنياتها ومناهجها ونظرياتها من خلال معطيات علم اللغة القانوني في خدمة مجالات القانون المتنوعة من المقدرة على الصياغة القانونية في سن التشريعات وصياغة الأنظمة والدساتير والقوانين، وكتابة المرافعات و الأحكام والقرارات وكيفية صياغة المعاجم والمؤلفات القانونية، وضبط الترجمات القانونية، وكيفية ممارسة الضغط اللغوي في أسئلة التحقيقات، كما تسهم في الشق الجنائي في كيفية إثبات الجرائم والكشف عن مرتكبيها، بما تقدمه من أدلة لغوية لجهات التحقيق؛ تثبت إدانة أو براءة أو زيفا وادعاء؛ مما يعد وسيلة بارعة في مساعدة القضاة في تحقيق العدالة من خلال القانون.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث تعتمد الدراسة على جمع البيانات والنصوص وتحليلها، وتمثلت أهم النتائج في إثبات أهمية معطيات علم اللغة القانوني في المقدرة على الصياغة اللغوية لكل نص تشريعي أو دستوري أو قانوني بدقة وإحكام من دون لبس أو غموض، وكذلك القيام بالتحليل الجنائي لأي محضر شرطي أو تحقيق نيابي أو نص قضائي، واستنباط الأدلة التي تثبت الإدانة أو البراءة أو زيف الادعاء من خلال التحليل اللغوي للمحررات الشرطية أو النيابية أو القضائية مكتوبة كانت أم منطوقة.

وتمثلت أهم التوصيات في حث الجهات التشريعية والدستورية والقانونية والشرطية والنيابية والقضائية على الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني في الصياغة الدقيقة المحكمة لأي محرر رسمي أو نص قانوني، وكذلك التحليل اللغوي الجنائي، وكذلك التوصية بجعل علم اللغة القانوني مقررا دراسيا في كليات الحقوق والقانون واللغة العربية، وإفراد دبلومات خاصة به، وحث كل من له علاقة بالقانون واللغة بالحصول على دورات مكثفة فيه.

الكلمات المفتاحية: علم اللغة القانوني ، الصياغة القانونية ، التحليل الجنائي ، اللسانيات التطبيقية،القانون الشرطة ،تحقيق القضاء ،المحاماة.

Legal drafting and forensic analysis: a study in light of legal linguistics

Dr.Ashraf Mohamed Saadi

Alsady3000@yahoo.com/Ashraf.a@tu.edu.sa

Abstract:

This research dealt with the definition of Legal linguistics as a branch of applied basics, its study, its importance, the characteristics of formulation, the definition of the linguistic signal, how to perform reliable linguistic analysis, and its linguistic skills and techniques through application to an official investigation editor, along with how to extract evidence through language on the validity of criminal facts and evidence

It also aims to shed light on the importance of the Arabic language and knowledge of its rules, skills, techniques, curricula and theories through the data of legal linguistics in serving the various fields of law from the ability to legal drafting in enacting legislation and drafting regulations, constitutions and laws ,Writing pleadings, rulings, and decisions, how to formulate dictionaries and legal literature, controlling legal translations, and how to apply linguistic pressure in investigation questions. It also contributes to the criminal aspect of how to prove crimes and reveal their perpetrators, with the linguistic evidence it provides to investigative authorities. proves the guilt, innocence, or falsity of an allegation; This is a brilliant way to help judges achieve justice through the law, The researcher used the descriptive method and the analytical method. The study relies on collecting and analyzing data and texts, The most important results were to demonstrate the importance of legal linguistics data in the ability to linguistically formulate every legislative, constitutional or legal text accurately and precisely without confusion or ambiguity, as well as carrying out a forensic analysis of any police report, parliamentary investigation or judicial text, and deriving evidence that proves conviction or Innocence or falsity of the claim through linguistic analysis of police, parliamentary, or judicial documents, whether written or spoken, The most important recommendations were to urge the legislative, constitutional, legal, police, parliamentary and judicial authorities to benefit from the data of legal linguistics in the accurate and precise drafting of any official document or legal text, as well as forensic

linguistic analysis, as well as recommending that legal linguistics be made a course of study in the faculties of law, law and the Arabic language. He created his own diplomas, and urged everyone related to law and language to take intensive courses in it....

key words: Legal linguistics-Legal drafting- Forensic analysis- Applied linguistics- the law- Police- The investigation – Judiciary- The legal profession

مـــــقدمـــــة

عندما تتعلق مصائر البشر حقوقا وواجبات، وتعويضا وعقوبات، وأمنا وعدلا بأحد أمرين – مقروء أو مسموع - أو بكليهما مقروءا و مسموعا في صورة محاضر أمام الشرطة، وتحقيقات أمام النيابة، وقضايا أمام القضاة في المحاكم- لإقرار العدل ثوابا وعقابا- وصياغة أمام أساطين الدستور والقوانين لإقرار نظام؛ يضمن الحقوق والواجبات ويحمي الأمن والأمان في المجتمعات...فإن اللغة تكون هي عين الشرطة والنيابة والقضاة وأهل الدستور والقوانين التي ترى، وأذنهم التي تسمع، وقلمهم الذي يخط؛ ومن ثم تصبح مصائر المجتمعات مرتبطة بمدي وعيهم وتمكنهم بمهارات التحليل اللغوي واستنباط الأدلة، والمقدرة على الصياغة اللغوية بدقة وإحكام...أو مرتبطة بإسناد الاستعانة بالنظر فيها إلى أهل التمكن والخبرة في اللغة والثقافة في القانون...علماء اللغة القانونيين الذين يجيدون فن التحليل واستنباط الأدلة والصياغة...إلى جانب مقدرتهم على تدريب غيرهم على إتقان هذه المهارات والفنيات وعلى رأسهم رجال القانون أنفسهم.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة استجابة للدور الإنساني المنوط به كل إنسان على وجه الأرض؛ وهو المحافظة على الحياة الآمنة التي قوامها العدل، أو تحقيق الوصول إليها في ظل بيئة مستقرة ومحفزة على العمل والإنجاز والتقدم والتحضر والرقي في إطار يحفظ الحقوق ويضمن تحقيق الواجبات؛ إطار تكفله العدالة في ظل نظام وقانون يحمي البريء ويجازي المتجاوز بما تجاوز، ويحفظ لكل ذي حق حقه، وهذه غاية تعد من أبرز غايات العلوم الإنسانية التي تهتم بعمارة الإنسان نفسه في معاملته مع نفسه وتعاملاته لا أقول مع بني جنسه أو بني عقيدته فحسب بل مع الكون كله بجميع مخلوقاته ومكوناته؛ وهذا ما يفرق العلوم الإنسانية عن العلوم التجريبية التي يتبلور مسارها وغايتها وهدفها في عمارة الكون وإصلاح البدن، كما تأتي هذه الدراسة استجابة لتطوير الاستفادة من معطيات مقررات اللغة العربية في خدمة المجتمع على جميع المستويات خاصة المستوى القانوني والتقني والاقتصادي والأمني والاستقرار المجتمعي والحد من النزاعات و خفض معدل البطالة؛ عن طريق استحداث مهن من الكفاية اللغوية والثقافة القانونية بمكان من تحقيق صياغة قانونية منضبطة وتحليل جنائي دقيق على جميع المستويات والمعاملات القانونية تحفظ الحقوق بلغة واضحة وصريحة من دون أدنى لبس أو غموض.

كما تأتي سعيا نحو النهوض بعلم وفرع من فروع اللسانيات التطبيقية؛ يتطور منهجا ونظرية شيئا فشيئا؛ كي يصل إلى الاستقرار المنهجي ودقة النتائج المبنية على معطياته ونظرياته وطرق بحثه ودرسه، وآليات تحليله...هذا العلم هو علم اللغة القانوني الذي يعد من الدراسات البينية Interdisciplinary Research التي تجمع بين الدرس اللغوي والدرس القانوني؛ حيث يعتمد على تفعيل براعة اللغة ومهاراتها ودقتها في تمييز معايير اللغة القانونية وتنوع أساليبها وغاياتها وسياقاتها من أجل تحقيق ضبط لغوي، وتحرير دقيق، وصياغة قانونية محددة وواضحة بلا أدنى لبس لمفهوم العقود والوثائق والأنظمة واللوائح والمواد القانونية والدستورية؛ لضمان عدم التشكك والاختلاف بين أي طرف في ضوء ميلاد كثافة الأعمال التجارية والصناعية والاستثمارية المبنية محليا على البيع والشراء، وإقليميا وعالميا على الاستيراد والتصدير في ظل عالم اقتصادي مفتوح أصبح متعلقا بالتقنية و الرقمنة والسرعة والإنجاز والمنافسة؛ كما يعمل على تحقيق العدالة للشاكي والمشكو في حقه خاصة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال التحليل اللغوي المكتوب والمنطوق لأقوال الشاكي والمشكو في حقه أو المختلفين أو المتنازعين.

كما يؤدي تفعيل درس هذا العلم بالجامعات المختلفة إلى صناعة كفايات بشرية للعمل بالمهن الآتية: خبير لغوي قانوني وجنائي بمختلف المحاكم بارع في الصياغة والتحليل - كاتب قانوني (ماهر بالصياغة القانونية والتحرير القانوني) مدقق لغوي للعقود – مدقق لغوي للوثائق القانونية واللوائح والأنظمة القانونية والدستورية – التحليل القانوني للوثائق الرسمية – كاتب عدل– باحث قانوني – سكرتير قانوني – معد تقارير قانونية و لائحية و دستورية ونظامية...داخل القطاعات المهنية ذات العلاقة، مثل: المؤسسات القانونية والقضائية والنيابية والشرطية – مجلس الشورى – مؤسسات الدولة الدستورية – الشركات التجارية – المؤسسات الاستثمارية – الكيانات الاقتصادية – جهات تحرير المعاهدات والاتفاقيات والعقود والوثائق المحلية والإقليمية.

مشكلة البحث:

تأتي هذه الدراسة خطوة تعزيزية لترسيخ أهمية تفعيل الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني في مجتمعاتنا العربية؛ وذلك لما يعرف عن الدراسات البينية خاصة بين القانون واللسانيات من احتياج للبحث والدرس والتطبيق، إلى جانب عدم ترسخ البحث اللغوي تطبيقيا في الثقافة العربية في خدمة المجتمع في مختلف مجالات الحياة بالشكل الأمثل ، وعدم إتاحة المجتمع الثقافي للسانيات التطبيقية للتغلغل في المجتمع والانخراط في قضاياه من جهة، وتمكين علماء اللغة على تحقيق ذلك والقيام بدورهم من جهة أخرى، وهذا ما يفسر لنا ضعف الحصيلة في هذا المجال الذي لايزال في حاجة إلى بحث ودراسة وتطبيق يربط بين المجالين القانوني واللغوي؛ خاصة أن الدراسة الميدانية التي قام بها أحمد نورالدين بالعربي على مستوى قضاة ومحاميين من عشر دول عربية حول قياس مدى معرفتهم بالمصطلحات (اللسانيات القضائية- علم اللغة القضائي- اللسانيات القانونية- علم اللغة القانوني) أجاب ١٠ بالمائة ب(نعم)، و٩٠ بالمائة ب (لا) فلاتزال أكثر مؤلفاتنا العلمية العربية في هذا العلم تدور في نطاق مداخل نظرية لهذا العلم أو ترجمات له [١] ؛ ومن ثم فإن علم اللغة القانوني لكي يقوم بدوره المنوط به، ويضخ ثماره كما ضخها في الغرب وأمريكا؛ يحتاج إلى بحث علمي رصين وراسخ و ممنهج نظرية وتطبيقا، إلى جانب صناعة الكفايات البشرية من علماء اللغة القانونيين القادرين على تطبيق ذلك ...وما دراستي إلا خطوة على هذا الطريق الذي جزى الله خيرا أول من غرس بذرته في عالمنا العربي ترجمة أو تأليفا أو محاولة للتطبيق أو مناداة ودعوة للتفعيل داخل المؤسسات القانونية أو الجهات ذات العلاقة المباشرة كانت أو غير المباشرة.

المادة المدروسة والصعوبات التي واجهت البحث:

تمثلت المادة المدروسة في استخراج أهم سمات الصياغة اللغوية القانونية وخصائصها وأهم مهارات التحليل اللغوي القانوني والجنائي من خلال التطبيق على محرر تحقيق قانوني رسمي؛ كما تمثلت أهم الصعوبات في الحصول على محرر التحقيق كمادة تطبيقية، وممارسة تطبيق مهارات التحليل اللغوي الجنائي عليه، واستنباط الأدلة اللغوية القاطعة لإثبات صحة الاتهامات من عدمها...وبفضل الله تعالى قد كان، وتم التغلب على كل هذه الصعوبات.

[١] للمراجعة باستفاضة بحث اللسانيات القضائية في الوطن العربي، أحمد نورالدين بالعربي، مجلة الأثر، عدد٢٩، سنة ٢٠١٧م، الجزائر.

أهمية البحث وأهداف دراسته:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على أهمية اللغة والمعرفة بقواعدها ومهاراتها و فنياتها ومناهجها ونظرياتها في خدمة مجالات القانون المتنوعة في قطاعات ومؤسسات وجهات متعددة؛ فعلم اللغة القانوني يسهم في شقه الجنائي في إثبات الجرائم والكشف عن مرتكبيها، والفصل في قضايا السرقات العلمية ونسبة المؤلفات إلى أصحابها؛ مما يعد وسيلة بارعة في مساعدة القضاة في تحقيق العدالة من خلال القانون؛ بما يقدمه من أدلة لغوية لجهات التحقيق؛ تثبت إدانة أو براءة أو زيفا وادعاء؛ كما تتمثل أهداف دراسته للاستفادة من تفعيل معطيات علم اللغة القانوني وتطبيقها في الآتي:

١- تعريف أهل القانون والمرتبطين والمهتمين به بسمات صياغة القانون اللغوية، وخصائصها ومهارات التحليل اللغوي الجنائي، وفنياته في استنباط الأدلة من خلال نصوص المحاضر والتحقيقات والقضايا المكتوبة أو المنطوقة.

٢- الحث على الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني في الحد من النزاعات القانونية والقضائية بين الأفراد والمؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي؛ بتحقيق ضبط لغوي دقيق للصياغة القانونية لأي لوائح وأنظمة وعقود واتفاقيات من شأنها أن تحكم الأفراد والمؤسسات التجارية والاستثمارية والاقتصادية؛ لما يحققه هذا الضبط غير الملبس أو الغامض من استقرار في التعامل وحفظ للحقوق؛ للعمل في بيئة أمنية واستثمارية مستقرة تحفظ الحقوق؛ حتى يتفرغ الأفراد والمؤسسات لأعمالهم من دون منازعات تؤثر على حركة العمل؛ ومن ثم تعود بالسلب على دخل الفرد والمجتمع، والجهة الثانية الحد من نسبة البطالة وعلاجها بتوفير هذه المهن والوظائف التي تجمع اللغة بالقانون وجلب العاملين إليها، والإسهام في المنافسة المحلية والإقليمية والعالمية على المستوى الاقتصادي بأمن وأمان.

٣- ميلاد بيئة مجتمعية آمنة في تعاملاتها على مستوى الأفراد والمؤسسات؛ قوامها الحد من المنازعات والحد من البطالة وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي عن طريق الاستفادة من التحليل اللغوي الجنائي في استنباط أدلة الإدانة والبراءة من خلال نصوص القضايا المتعلقة بالتحقيقات وأقوال الشاكين والمشكو في حقهم، وقضايا السب والقذف والتهديد وشهادة الزور، والسرقات العلمية وتحديد الملامح الأسلوبية لهوية الشخص (Author ident ification)بما يحفظ الحقوق ويحقق تعاملات سلسلة وسهلة وآمنة ومنضبطة.

٤- الاستفادة من التطورات الحديثة لعالم التقنية وميدان الدراسات اللغوية من تطبيقات ونظريات ومفاهيم حديثة؛ تحولت إلى مشاريع علمية وتعليمية وتقنية واستثمارية وربحية على مستوى الفرد والمجتمع، وصناعة متخصص يجمع بين الإلمام بالمهارات اللغوية والثقافة القانونية، والتقنيات الحديثة؛ لتطبيق كل هذه المهارات والأسس في صناعة إحكام وانضباط للصياغة القانونية لأي محرر رسمي وتحليل جنائي تقني دقيق.

٥- نشر ثقافة الوعي اللغوي للصياغة القانونية المنضبطة والدقيقة للوثائق واللوائح والاتفاقيات والعقود والترجمات القانونية والمؤلفات العلمية والتعليمية والثقافية القانونية ...إلخ بين الأفراد والمؤسسات والجهات ذات الصلة أو العلاقة.

٦- دعوة للمؤسسات التعليمية ذات العلاقة والاهتمام لتفعيل برنامج علمي وتعليمي ومنهج أكاديمي يخدم دراسة علم اللغة القانوني والاستفادة من معطياته في خدمة المجتمع ؛ يقوم بتعريف الدراس نظرية وتطبيقا بقواعد الصياغة القانونية اللغوية المنضبطة، والمصطلحات القانونية، وإجادة قراءة النصوص القانونية القديمة والحديثة، وتعلم مهارات التحليل اللغوي الجنائي واستنباط الأدلة سواء أكانت أدلة اتهام أم براءة أم ادعاء زائف، وفهم معايير اللغة القانونية وتنوع موضوعاتها وغاياتها وسياقاتها، ومعرفة الثقافة القانونية اللازمة للصياغة المنضبطة، والمراجعة الدقيقة، والتحليل السليم، وإجادة مهارة الصياغة القانونية الدقيقة والمنضبطة للقوانين واللوائح والوثائق والاتفاقيات والمعاهدات والعقود والمحررات الرسمية والتقارير القانونية، ومهارة التدقيق اللغوي للكتابات القانونية واللوائح والوثائق والاتفاقيات والمعاهدات والعقود والمحررات الرسمية والتقارير القانونية، وتطبيق مهارة تحليل النصوص القانونية القديمة والحديثة والكتابات القانونية واللوائح والوثائق والاتفاقيات والمعاهدات والعقود والمحررات الرسمية والتقارير القانونية، والتمكن من مهارات إعداد التقارير والبحوث القانونية، ومتابعة مصادرها وأصولها عبر البرامج والمواقع الرقمية التخصصية، وتطبيق الاستفادة من مهارة استخدام الحجج والأدلة والبراهين والأساليب اللغوية البلاغية في معالجة قضايا اللغة القانونية.

الدراسات السابقة:

تتمثل أبرز الدراسات السابقة في الآتي:

١- - علم اللغة القانوني (المصطلح والأسس والإجراءات التطبيقية) علي شاكر علي السيد الدسوقي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد١ ج٢سنة٢٠٢٢م.

٢- اللسانيات ودورها في التحقيقات والقوانين الجنائية: مازن الوعر، مجلة التواصل اللساني، مؤسسة العرفان للاستشارات التربوية والتطوير المهني، المجلد الثالث، العدد الثاني، فاس، المغرب،١٩٩١م.

٣- طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي (قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص) عنتر صلحي عبداللاه، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.

٤- علم اللغة الجنائي (نشأته وتطوره وتطبيقاته) عبدالمجيد الطيب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٣ العدد ٤٥، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م.

٥- لغات القانون (ترجمات مختارة) حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٢م.

٦- اللسانيات والقانون (بحوث وترجمات) حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٢م.

٧- اللسانيات الجنائية و تمثلاتها في الخطاب الجنائي العراقي، عامر محسون هادي الفتلي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٣م.

٨- الجملة القانونية من نظام التركيب إلى مسالك الدلالة، علاء عبده سالم التميمي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٤مـ.

٩- اللسانيات الجنائية (أبعادها التطبيقية وأثرها في تحقيق العدالة) د.بندر بن سبيل الشمري، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،١٤٤٥هـــ.
١٠- اللحن في مجالس القضاء (تصويبات في لغة المذكرات والأحكام القضائية) محمد آل جمعة، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية،٢٠٢٤م.
١١- علم اللغة القضائي (مقدمة في اللغة والجريمة والقانون)جون أولسون، ترجمة محمد ناصر الحقباني، مجلة الدراسات اللغوية، مج٢٢،ع٤،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
١٢- اللغة العربية والقانون، د.أحمد عبدالظاهر، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية،ط١/١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
١٣- اللغة القانونية (تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب) عادل الشيخ عبدالله أحمد، المجلة الإندونيسية للدراسات العربية، الإصدار الثاني، العدد الثالث،٢٠٢١م.
١٤- الخطاب في السياقات القانونية (مفهومه وأنماطه ووظائفه) علاء عبده سالم، أمل عبدالله راشد، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، مج٦،ع٢،كلية الآداب، جامعة ذمار،اليمن٢٠٢٤م.
١٥- البلاغة الجديدة والمنطق القانوني، طاهر أنوار، مجلة سيميائيات وتحليل الخطابات، جامعة وهران، الجزائر، مج١٧،ع١،مارس٢٠٢١م.

وفي الحقيقة هذه الدراسات كل منها يعد قامة وقيمة في بابه؛ حيث دار جلها حول التعريف بالموضوع، كلٌّ والفرع أو الجانب أو المجال الذي تناول، ولا أستطيع - من خلال الاطلاع عليها - أن أُجزم بأن دراسة منها توفي هذا العلم حقه أو جزءا منه فحسب، بل لا أستطيع الجزم بأن أي دراسة منها تغني عن الأخرى أو تغني عن البحث مجددا ومجددا في هذا المجال اللغوي القانوني؛ حيث إن هذا العلم لايزال بكرًا في تنظيره فما بالنا بتطبيقاته على مختلف النصوص المتنوعة بالمجالات القانونية؛ غير أن الدراسة الخاصة بي تتفرد في كيفية الاستنباط من خلال التنظير والتطبيق لآليات تعد بمفاتيح تحليل، ومساطر صياغة؛ أي آليات تحليل واستنباط أدلة اتهام وإدانة، أو براءة، أو ادعاء وزيف، وقواعد صياغة لأي نص قانوني وتحديد سماته وخصائصه.

ولقد تناولت الدراسات السابقة كيف أن علم اللغة القانوني يعد من الدراسات البينية التي تتداخل فيه القواعد القانونية مع النظام اللغوي التركيبي الدلالي والسياقي، ومدى التعالق القانوني اللساني في كثير من المكونات القانونية النصية، وكيف أن اللغة تعد من أدلة الإثبات في القضايا؛ لبناء حكم قضائي، وتاريخ القانون والمعجم القانوني، والجرائم اللغوية المتعلقة بالكلام، وإثبات نسبة النص لصاحبه، وأهمية اللغة في الصياغة في مختلف المجالات القانونية، والخطاب في السياقات القانونية مفهوما وأنماطا ووظائف، وصور الحماية القانونية للغة العربية في القضاء والإدارة والأنظمة والتعليم والثقافة والإعلام.

منهج الدراسة:

تعد هذه الدراسة من أشكال البعد الأفقي في دراسة اللغة، والمقصود بالبعد الأفقي هو علاقة عنصر لغوي بعناصر لغوية أخرى متلازمة ومتجاورة في السياق الموجود بالفعل، وهو من الأساليب العلمية لدراسة اللغة[٢] في ضوء معطيات المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث تعتمد الدراسة على جمع البيانات والنصوص وتحليلها [٣].

كما أفدت من نظرية معطيات علم اللغة النفسي، ونظرية السياق ونظرية المصاحبة ونظرية الحقول الدلالية؛ حيث تمثل كل نظرية من هذه النظريات أهمية متكافئة مع الأخرى، فالدلالة تتحدد وفق منهج السياق بوضعها في سياق لغوى، وترتبط نظرية الحقول الدلالية بتحديد معنى الكلمات في ضوء مجموعة الكلمات التى تشترك معها في حقل دلالي واحد [٤]

أوجه الاستفادة من البحث:

يفيد من هذا البحث صياغة وتحليلا كل من القاضي والمحامي والشرطي ووكيل النائب العام والمشرع والأكاديمي القانوني وعالم اللغة القانوني والمهتمين بالقانون، والمختصين بالاتفاقيات والعهود والعقود واللوائح والأنظمة داخل القطاعات المهنية ذات العلاقة: المؤسسات القانونية والقضائية والنيابية والشرطية – مجلس الشورى – مؤسسات الدولة الدستورية – الشركات التجارية – المؤسسات الاستثمارية – الكيانات الاقتصادية – جهات تحرير المعاهدات والاتفاقيات والعقود والوثائق المحلية والإقليمية؛ حيث تفيد دراسة علم اللغة القانوني وفهم معطياته والتمكن من تطبيقاتها من المقدرة على الصياغة القانونية في سن التشريعات وصياغة الأنظمة والدساتير والقوانين، وتحرير الوثائق القانونية، وصياغة القاعدة القانونية، وبنية الجملة القانونية وأنماط تركيبها، وكتابة المرافعات و الأحكام والقرارات وكيفية وضع المعاجم القانونية والمؤلفات العلمية والتعليمية والثقافية القانونية، وضبط الترجمات القانونية، وكيفية ممارسة الضغط اللغوي في أسئلة التحقيقات.

كما يفيد التحليل اللغوي في كيفية شرح النص القانوني وتفسيره ومعرفة حدود تطبيقه وتأويلاته من خلال معرفة وفهم اللغة التي كتب بها ؛ حيث إن علم اللسانيات القانونية يسهم في فك الكثير من شفرات النصوص والوقائع القانونية ورموزها ودلالاتها المنطوقة والمكتوبة، والاحكام القضائية والوصول الى حقيقة معانيها، وكشف ملابسات الجرائم واستنباط الأدلة والوصول إلى مرتكبيها من خلال التحليل

---

[٢] انظر المصـــاحبة في التعبير اللغوى، ص٣، وانظر كذلك الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: د. يحيى أحمد، ص٨٧، ٨٨، مجلة عالم الفكر، العدد (٣)، المجلد (٢٠) ١٩٨٩م، الكويت.

[٣] انظر محـاضـــرات في علم اللغـة العـام (الجزء الأول): د. البـدراوى زهران، دار العلم العربى، ط٢٠٠٨/١م، ص١٦٨، ١٦٩، وانظر كذلك علم اللغة الوصفي و التاريخي: د. صلاح حسنين، مكتبة الآداب، ٢٠٠٧م، ص١٩، ١٨٩، ١٩٠.وتمثلات المنهج الوصفي الإحصائي في الدراسات اللغوية الحديثة ص ١٨٩-١٩٠ ، د.عاطف فضل ،مجلة التربية والعلم المجلد (١٧) العدد (٤) ٢٠١٠م ،كلية التربية جامعة الموصـــل بالعراق، وعلم الدلالة ، د/ أحمد مختار عمر ، دار العروبة ، الكويت ، ط١٩٨٢/١، ص٦٨، ٦٩ ،٧٢.

[٤] علم الدلالة بين النظرية والتطبيق: د. هويدى شعبان، دار الثقافة العربية، سنة ١٩٩٥م، ص١٢١، ١٥٢، ١٥٥.

اللغوي الفني الدقيق للخصائص الصوتية والكتابية والتعبيرية التي تتسم بها لغة مجموعة أشخاص لهم صلة بالقضية التي يجري التحقيق فيها؛ وصولا الى تضييق دائرة الاتهام وكشف شخصية المجرم الحقيقي، خاصة في الجرائم اللغوية كونها أفعالا كلامية مثل التهديد خاصة التهديد بالقتل والتفجير، والتحريض والسب والقذف والرشوة وشهادة الزور والكراهية وازدراء الأديان والفتنة، وقضايا الإرهاب والتطرف والعنف، وقضايا الانتحال والسرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية، وتحليل العبارات المتنازع عليها والنصب والاحتيال والتحرش وتشويه السمعة، وتحديد هوية كاتب مجهول ومطالبات الفدية والتراشق والتشهير على مواقع التواصل الاجتماعي ورسائل الانتحار والتحقق من مدىصحة مكالمات الطوارئ من عدمها من الوقوف على سماتها الصوتية من نبر وتنغيم متوافقين مع المضمون من عدمه ... والاستفادة من دراسة علم الأصوات وعلم الأسلوب واللهجات والتلازم الكتابي والكلامي والبصمات اللغوية والأنماط النحوية وعلامات الترقيم وأدوات الربط في تحليل مثل تلك القضايا ذات العلاقة.

خـــــطة البحـث

يتبلور هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مــقدمة: تناولت تعريف الموضوع، ومدى أهميته، وأهداف دراسته، ومنهجه، ومشكلة البحث، والمادة المدروسة، والصعوبات التي واجهت البحث، والدراسات السابقة، وأوجه الاستفادة منه، وخطته.

المبحث الأول – علم اللغة القانوني والصياغة القانونية.

يتناول التعريف بعلم اللغة القانوني، ودرسه، وأهميته، وخصائص الصياغة القانونية وسماتها اللغوية.

المبحث الثاني-التحليل اللغوي الجنائي في ضوء علم اللغة القانوني.

يتناول بالدرس والتطبيق والتمثيل كيفية التحليل اللغوي الجنائي، ومهاراته وفنياته اللغوية من خلال التطبيق على محرر تحقيق رسمي، مع كيفية استنباط الأدلة على صحة الوقائع الإجرامية وأدلة الاتهام من عدمها من خلال الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني.

الخــاتمـة: تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث و التوصيات .

المبـــــــحث الأول:

علم اللغة القانوني والصياغة القانونية

يعد علم اللغة القانوني فرعا من فروع اللسانيات التطبيقية(٥)؛ حيث يُبرز دور عالم اللغة في خدمة مجتمعه، ويوضح كيفية الاستفادة من اللغة و فنياتها ومهاراتها، ونظرياتها ومناهجها في خدمة متطلبات أبناء عصرها في كل زمان ومكان؛ خاصة هذا العصر في ضوء الانفتاح الاقتصادي والصناعي والحضاري والتجاري الناتج عن عالم مفتوح لا يربطه ضمانة إلا العقود والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والوثائق واللوائح والقوانين والدساتير والمحاكم سواء أكانت محلية أم إقليمية أم دولية؛ لاستمرار تعاونه وتكامله واستمرار حياة شعوبه وتلبية متطلباتهم خاصة عن طريق التبادل التجاري على مختلف المستويات وتعددها وتنوعها؛ وهذا يتطلب التمكن والإتقان، ومن لديه الدقة بمكان على المقدرة على صوغ لغوي وتحليل وضبط للغة كل المحررات خاصة المحررات الرسمية في مجال المؤسسات القانونية والقضائية والنيابية والشرطية، ومجلس الشورى، ومؤسسات الدولة الدستورية، والشركات التجارية، والمؤسسات الاستثمارية، والكيانات الاقتصادية، وجهات تحرير المعاهدات والاتفاقيات والعقود والوثائق والمواثيق المحلية والإقليمية.

فعلم اللغة القانوني يعمل من أجل صياغة قانونية منضبطة ودقيقة للقوانين واللوائح والدساتير والعقود والاتفاقيات والمعاهد؛ مما لا يدع مجالا لأي ثغرة أو تلاعب أو تزييف أو إضاعة حق أو ترك باطل، كما يعمل على تحقيق العدالة للشاكي والمشكو في حقه خاصة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال التحليل اللغوي المكتوب والمنطوق لأقوال الشاكي والمشكو في حقه أو المختلفين أو المتنازعين.

إن اللسانيات التطبيقية يدور درسها وتحليلها وتطبيقها حول تقاطع اللغة مع العلوم الإنسانية: القانون والترجمة وعلم النفس وعلم الاجتماع والسياسة وصناعة المعجم والنقد الأدبي...إلخ، والعلوم التجريبية: الفيزياء والكيمياء والأحياء والطب وعلم الأمراض والإحصاء والحاسوب...إلخ (٦)

لقد استطاع الغرب أن يفيد من اللغة في مجالات عدة، خاصة من معطيات اللسانيات التطبيقية في خدمة القانون، وحفظ مصالح الناس وضمان حقوقهم؛ وذلك لما أفاد من توصل علماء اللغة في مؤلفاتهم وبحوثهم من نتائج غاية في الدقة، أكدت ونبهت إلى مدى أهمية علم اللغة القانوني في تحقيق الانضباط اللغوي والنصي للمحررات الرسمية بمختلف مضامينها وغاياتها وجهاتها، وكذلك تحري العدالة والحقيقة في أقوال المتنازعين المكتوبة والمنطوقة من خلال التحليل اللغوي، وكذلك البت في قضايا

(٥) وأقترح في ضوء ما يضج به كل علم من كثافة المصطلحات وغزارتها وتنوعها وتداخلها حول المدلول الواحد؛ أن يكون مصطلح اللسانيات يطلق على عموم كل علم في اللغة له أكثر من فرع؛ بمعنى أن مصطلح اللسانيات فقط يطلق على كل علوم اللغة؛ ثم يندرج تحته تخصيصا بالإضافة أو الوصف كل علم يندرج تحته أكثر من فرع، مثل: اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية...وكل علم من هذين العلمين – اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية – كل ما يندرج تحتهما يسمى بعلم كذا ...مثل موضوع دراستنا هذا؛ نسميه بعلم اللغة القانوني؛ لاندراجه تحت مصطلح اللسانيات التطبيقية المنبثقة فرعا عن اللسانيات، والشاهد والضابط يتمثل في أن كل ما يندرج تحته أكثر من علم يسمى باللسانيات مضافة أو موصوفة...لكن العلم المختص بذاته وموضوعه يسمى بعلم كذا...مثل علم اللغة القانوني.

(٦) في علم اللغة التطبيقي، د.محمد فتيح، دار الفكر العربي، ١٤٠٩/١٩٨٩، ص١٥.

السرقات العلمية ونسبة النص إلى صاحبه...من أجل حفظ حقوق الناس واستقامة أحوالهم، وتوافر بيئة أمنية وآمنة ومضمونة قوامها العدالة والثقة واليقين في حفظ الحقوق وعدم الجور؛ مما يحقق توافر الوقت والجهد وراحة البال للتفرغ للعمل والجد والإتقان في جميع المجالات وعلى رأسها المجال التجاري والصناعي والسياسي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وكان على رأس هذه المؤلفات:

- Bernhard Grossfield: Language and the Law, 1985, journal of air law and commerce, volume50,issue4.

-Malcolm Coulthard and Alison Johnson (2007): An Introduction to Forensic Linguistics Language in Evidence, Routledge, New York.

-Alison Johnson (2009): Word Crime: Solving Crime Through Forensic Linguistics. London and New York: Continuum International Publishing Group.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن إرجاع بدايات وأفكار حول علم اللغة القانوني إلى عام ١٩٢٧م؛ حيث تم تحليل رسالة تهديد بطلب فدية في كورنينج، نيويورك (Corning, New York.). ذكرت وكالة أسوشيتد برس (The Associated Press) أن دنكان مكلور ("Duncan McLure")، من جونسون سيتي(Johnson City)، عم الفتاة(المختطفة)، هو العضو الوحيد في العائلة الذي يتهجى اسمه "مكلور" (McLure) بدلاً من"مككلور". (MCClure.) ورسالة التهديد التي تلقاها مفترض أنها من الخاطفين، غير أنها كتبت موجهة إليه بالاسم الصحيح، مما يدل على أن المختطِف كاتب هذه الرسالة على دراية بالاختلاف في طريقة كتابة الاسم ونطقه[٧].

والواقع أن مصطلح علم اللغة القانوني برز لأول مرة في الأوساط اللغوية والقانونية في العالم الغربي على لسان اللغوي الجنائي السويدي يان سفارتفيك (Jan Svartvic) عام ١٩٦٨م تحت اسم اللغويات القضائية (Forensic languistics)، وذلك عندما قام بتحليل أقوال تومثي جون إيفانس (Timothy Jhon Evans) للتحري من صحة براءته من عدمها في تهمة قتل زوجته وطفلته، بست عشرة عاما، وفي سنة ١٩٨٨م قام مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالي الألماني بعمل مؤتمر لمدة يومين لمناقشة هذا العلم اللساني الحديث المسمى بعلم اللغة القانوني؛ للوقوف على مجالاته ومناهجه ونظرياته وسبل الاستفادة منه؛ خاصة في الشق الجنائي من المحررات الرسمية سواء أكانت التي في التحقيقات أم في المحاكمات، وفي سنة ١٩٨٩م استدعت المحكمة الأمريكية الجنائية عالم اللغة القانوني والخبير اللساني بالشق الجنائي روجر شوي (Rojar Shuy) لتحليل المعلومات اللغوية (الصوتية) في القضية الشهيرة بقضية آرثر جونز (Arthur Jones) المتهم باستئجار قتل القاضي وزوجته معا في أثناء جلسة المحاكمة التي طلبت زوجته فيه الطلاق ، وقد قدم روجر (Rojar Shuy) إلى المحكمة تحليلا

(7) https://en-m-wikipedia- wiki/Forensic_linguistics

لغويا دقيقا للتسجيلات الصوتية؛ معتمدا فيه على الرسومات التوضيحية والبيانات الإحصائية[٨]، ومنذ ذلك الوقت شرعت المؤسسات القانونية في أمريكا وألمانيا وأستراليا وكندا إلى الاستعانة بعلماء اللغة؛ للأخذ برأيهم سواء أكان هذا الرأي في أثناء مرحلة التحري أم التحقيق أم المحاكمة، ومن ثم أصبح لعلم اللغة القانوني مبادئه وأسسه ومناهجه ونظرياته وطرقه التي يعتمد عليها و يستند إليها في التحليل، وأصبح علما لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة إلى المؤسسات القضائية والقانونية في النظر إلى الأحكام الخاصة بالجرائم، ولم يصبح هذا العلم اللساني علما قائما بذاته وفرعا من فروع علم اللغة التطبيقي إلا بعدما أثبتت تطبيقاته العملية داخل قاعات المحاكم الأوربية نجاحات ناجعة من خلال النظر إلى كبرى القضايا الجنائية بالرأي المبني على التحليل اللغوي الدقيق للتحقيقات سواء أكانت مكتوبة أم منطوقة، ولم ينتشر ذلك بطريقة واسعة إلا في أواخر القرن العشرين بعد الكثير من التحقيقات التي قام بالنظر فيها وتحليلها وإبداء الرأي فيها عدد من علماء اللغة القانونيين أمثال كولثارد(Coulthard) وعلماء اللغة التابعين لمكتب التحقيقات الفيدرالي(FBI)،و عالم اللغة القانوني جون أولسون (John Olsson) وغيرهم الكثير، وكان من أشهر هذه التحقيقات التي كان للتحليل اللغوي القانوني فيها دور بارز ما قام به علماء اللغة القانونيون التابعون لمكتب التحقيقات الفيدرالي عام ١٩٩٦م في القضية المشهورة بمفجر الجامعات، أو كما أطلقت عليها وسائل الإعلام بـــــــ (Unabomber)؛ حيث قام المتهم بتفجير ستة عشر هدفا من المؤسسات كالجامعات وشركات الطيران باستخدام قنابل محلية الصنع ظل يرسلها المتهم بالبريد ما بين عامي ١٩٧٨م – ١٩٩٥م حت كادت السلطات تفقد الأمل في القبض عليه أو حتى التعرف على شخصيته، وفي عام ١٩٩٨م تم انتداب كولثارد (Coulthard) في القضية المشهورة بقضية دريك بنتلي (Derek Bently) بعدما حكم على المتهم بالإعدام عام ١٩٥٣م؛ حيث اتهم بقتل ضابط شرطة، وكان من أكبر أدلة الاتهام تلك الأقوال التي ادعت الشرطة أن دريك بنتلي (Derek Bently) قد أدلى بها بعد القبض عليه مباشرة، لكنه نفى ذلك أمام المحكمة متهما الشرطة بتلفيق تلك الأقوال...وفي الأخير بعدما تم تحليل نص الأقوال ومقارنتها بأقوال أخرى ثم مقارنتها بنصوص تحقيقات للشرطة...استطاع عالم اللغة القانوني كولثارد (Coulthard) أن يثبت براءة المتهم دريك بنتلي (Derek Bently) ومن ثم أقرت المحكمة ببراءته بعد إعدامه بست وأربعين عاما[٩]

كما اهتم الغرب اهتماما بالغا بموضوع استنباط الأدلة الجنائية القانونية عن طريق التحليل اللغوي الدقيق، إلى جانب عرض هذه الأدلة في لغة مقنعة بالمنطق في ضوء القانون؛ ومن ثم أصبح القانونيون الغربيون يدركون مدى أهمية اللغة في التحليل لاستخراج الأدلة، وفي صياغتها وصياغة كل نص قانوني؛ حيث يعد (فرانسوا جين) أول من عمل على دراسة المستوى التركيبي في المجال القانوني من

---

[٨] اللســـانيات ودورها في التحقيقات والقوانين الجنائية: مازن الوعر، مجلة التواصـــل اللســـاني، مؤســـســـة العرفان للاستشارات التربوية والتطوير المهني، المجلد الثالث، العدد الثاني، فاس، المغرب،١٩٩١م.

[٩] علم اللغة القانوني (المصـطلح والأسـس والإجراءات التطبيقية) علي شـاكر علي السـيد الدسـوقي، مجلة بنها للعلوم الإنسـانية، العدد١ ج٢سـنة٢٠٢٢م.، ص٥٠٨-٥٠٩. وطبيعة عمل عالم اللغة الجنائي (قراءة في ثلاث قضـايا في تحقيق نسـبة النص) عنتر صـلحي عبداللاه، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشـرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م، ص ١١٠٢- ١١١٤.

خلال كتابه (العلم والتقنية في القانون الخاص الموضوعي) خاصة الجزء الثالث منه الذي خصص فيه مبحثا عن اللغة، وعنونه بالكلمات والجمل التي عدها أداة للتقنية القانونية، كما يعد (شارل سروس) كتاب (محاولة في البنية المنطقية للقانون المدني الفرنسي) سنة ١٩٢٦م أهم مرجع في سيميولوجيا القانون؛ حيث إنه يعد المبحث العلمي الأول حول السيميائيات القانونية في فرنسا...كما يعد المفكر البلجيكي (شايم بيرلمان) – أحد فلاسفة القضاء والقانون والأستاذ بجامعة بروكسل- من خلال كتابه المنطق القانوني بلاغة جديدة مجددا للبلاغة الأرسطية القديمة، ومؤسسا للحجاج القانوني المرتبط في تعريفه بالخطابة والجدل ومرادفا للمعقولية والمنطق والمناظرة والإقناع عن طريق الخطاب ونقد فرضيات الخصم، ودحض أدلته بالحجج الدامغة، والمبني على التداوليات القانونية في بلاغة جديدة مبنية على الإقناع والاقتناع وصولا إلى العدالة المطمئنة والمقنعة([١٠]).

فمجال الحجاج القانوني كما يراه (رانسي) هو دراسة التقنيات الخطابية التي دائما ما يستعملها الفرد ويحتاج إليها في الدفاع عن أدلته واقتناعاته وآرائه حول قضايا ومواقف معينة، وكذلك احتياجه إليها في نقده لآراء الخصوم ودحض أدلتهم المخالفة له. ([١١])

وفي ثمانينيات القرن العشرين طالب علماء اللغة القانونيون الأستراليون بتطبيق معطيات علم اللغة وعلم الاجتماع اللغوي على القضايا اللغوية؛ إن من ما أهم ما يدل على أن الغرب يدرك مدى أهمية علم اللغة القانوني والاستفادة من معطياته على مستوى الصياغة اللغوية؛ أن العقد الأول من القرن الحادي والعشرين شهد تحولًا كبيرًا في مجال اللغويات الجنائية؛ حيث برز ظهور مؤسسات مثل الجمعية الدولية لعلم الصوتيات الجنائي والصوتيات (IAFPA) التي تأسست عام ١٩٩١م باسم الجمعية الدولية لعلم الصوتيات الجنائي(IAFP) ، والجمعية الدولية لعلم اللغويات الجنائي والقانوني (IAFLL)، التي تأسست باسم الجمعية الدولية لعلم اللغويات الجنائي (IAFL) في عام ١٩٩٣م، والجمعية النمساوية لعلم اللغويات القانونية(AALL) ، التي تأسست عام ٢٠١٧م، والجمعية العالمية للسانيات القانونية بأمريكا، وجمعية علم الأصوات القانوني ببريطانيا، والجمعية الدولية للسانيات القضائية، والجمعية الدولية للصوتيات القضائية، ومجلة اللسانيات القضائية، ولكنه الآن يمكنه تزويد المجتمع العلمي بمجموعة من الكتب المدرسية مثل كولثارد وجونسون ورايت (٢٠١٧)، وجيبونز (٢٠٠٣)، وأولسون ٢٠٠٨م.

ولقد طورت بعض المؤسسات البارزة في العالم الغربي برامج دراسية ومؤسسات تعليمية وعلمية ومعاهد تركز على اللغويات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد طورت جامعة هوفسترا برنامجًا للحصول على درجة الماجستير ، ومعهد اللغويات الجنائية وتقييم التهديدات والتحليل الاستراتيجي، الذي يجري مشاريع خاصة وأبحاثًا وتدريبات في اللغويات الجنائية .يحتوي هذا المعهد

([١٠]) نحو حجاج قانوني (من اللســـانيات إلى التداوليات) عبدالحق بلعابد، مجلة المخاطبات، العدد١٢، أكتوبر٢٠١٤م، تونس، ص١٥٤،١٤٣،١٣١.

([١١]) مكونات المحاجة (دراســـة في تحليل بعض المحاورات الفكرية) عبدالمنعم شـــحاته/طريف شـــوقي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد٣٠، العدد٣، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٠م، ص٥٠٦.

على مشروع براءة قضايا الإعدام في اللغويات الجنائية، الذي تم تشكيله في عام ٢٠١٤م، والذي ينطوي على إعادة تحليل بيانات اللغة في قضايا عقوبة الإعدام من قبل متدربين تحت الإشراف لتحديد أي احتمالات للاستئناف، و في بريطانيا طورت جامعة أستون درجة الماجستير والدكتوراه برامج مثل معهد أستون لعلم اللغة القضائي (AIFL) ، الذي تأسس في عام ٢٠١٩م، والمعروف سابقًا باسم مركز أستون لعلم اللغة القضائي، والذي تأسس في عام ٢٠٠٨م، ويقوم بدراسة النصوص القضائية، ويجري عمل البحوث باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب من مجالات علم اللغة المتعددة والمتنوعة، كما تقدم جامعة يورك درجة الماجستير وبرامج الدكتوراه في علم اللغة القضائي([١٢]). ناهيكم عن شهرة علماء اللغة في الشق الجنائي التي تضج بهم المحاكم الأوربية استشهادا وإسنادا؛ للتحليل وإبراز الأدلة بثبوت التهمة والإدانة أو البراءة القاطعة.

كما يأتي – إدراكا من الغرب لخطورة الأقوال بالتحقيقات وأنها سوف تخضع إلى التحليل واستخراج ما من شأنه الإدانة أو البراءة دليلا – ما استوجبه القانون من وجوب تنبيه الشرطة إلى كل متهم في أثناء توقيفه أو القبض عليه من إلقاء هذا النص على المتهم :

Freeze! You have the right to remain silent, everything you say can and will be used against you in the court of law, you have the right to get afford an attorney the court will get you one, do ؟ attorney, if you can't you understand your rights

وترجمته:

(اثبت في مكانك. لديك الحق في الالتزام بالصمت؛ لأن كل ما تقوله من الممكن أن يُستخدَم ضدك في المحكمة، ولديك الحق في الحصول على محامٍ، إذا كنت لا تستطيع دفع أجر المحامي؛ فالمحكمة سوف تقوم بتوافر محامٍ لك؛ فهل تفهم حقوقك؟)

وجاء ذلك التنبيه إلى المتهم بحكم القانون، وإدراكا من الغرب لأهمية استخدام علم اللغة القانوني كوسيلة حديثة في التقاضي؛ لما له من نتائج باهرة وقاطعة وحاسمة في استخراج أدلة الإدانة والبراءة؛ خاصة أن أغلب المجرمين والظالمين غاية في البراعة والإبداع في تأليف الروايات الكلامية والحجج التي تبرأهم، وهم من الدهاء بمكان – وإن شئت قل من المكر بمكان - في تحويل أصابع الاتهام وقلب الطاولات ضد ضحاياهم، فهم يملكون من الحجج والمبررات ما يجعلهم يبرزون في ثوب الضحية والمجني عليهم، بل لديهم من فقدان الضمير والوازع ما يجعلهم ينامون في حالة من الرضا التام عن أنفسهم على حالهم السيئة من الظلم والإجرام، ويستطيعون إقناعك بأنهم على حق سواء بلباقتهم في التحدث، أو بالتلاعب بالحقائق، واستخدام البكاء حتى إثارة الشفقة، أو من خلال شكواهم غير المنقطعة من الغدر والخذلان.....وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم – إدراكا من الشرع الحكيم بأهمية النظر والتحليل في كلام المتقاضيين- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ :(إِنَّمَا

(12)https://en-m-wikipedia- wiki/Forensic_linguistics

.٠

أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١٣].

والحقيقة أن العرب –قديما- تناولوا جانبا من علم اللغة القانوني عمليا وتطبيقيا من دون – طبعا- التسمية بالاسم، ولكنهم مارسوا استنباط الأحكام واستنتاجها من خلال معرفتهم بدقائق اللغة ومهاراتها وقواعدها...وعلى سبيل الذكر لا الحصر: المناظرات التي دارت بين الكسائي وأبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة؛ منها قول الكسائي :ما تقول في رجل قال لامرأته :أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال أبو يوسف :إذا دخلت طُلقت :فقال الكسائي :أخطأت !...إذا فتحت همزة" أن "فقد وجب الأمر لأن" أن " بالفتح لما قد كان، وإذا كسرت فلم يقع بعدُ، وما تقول في رجل قال لرجل :أنا قاتلُ غلامك !وقال آخر : أنا قاتلٌ غلامك !أيهما كنت تأخذ به؟ فقال :آخذهما جميعا !... فقال الكسائي : أخطأت إنما الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال أنا قاتلُ غلامك بالإضافة لأنه فعل ماض، وأما الذي قال أنا قاتلٌ غلامك بالنصب فلا يؤخذ ؛لأنه مستقبل لم يكن بعد .كما قال الله عز وجل :(وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا) (الكهف/٢٣) ولو أن المنون مستقبل ما جاز فيه غدا.[١٤]

ومن أوائل العلماء الذين ربطوا بين مسائل الفقه ومسائل النحو الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة؛ الذي ضمن كتابه (الجامع الكبير)مباحث فقهية أدارها على أسسلغوية نحوية، ففتح بذلك بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو .ثم جاء من بعده الإسنوي؛ فصنف كتابه (الكوكب الدري) وقصره على تعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية، كما كان الأصوليون لغويين نحاة وبلاغيين، قد قاموا بدراسة الخطاب المتمثل في نصوص القرآن والسنة بصفة خاصة؛ لاستخلاص الأحكام الشرعية منها ؛استنادا إلى نوعين من المبادئ: مبادئ لغوية تتصل بوجوه دلالة الخطاب، ومبادئ مقامية تتصل بأغراض الشارع ومقاصد الشريعة[١٥]

كما مارسوا التحقق من نسبة النصوص العلمية والإبداعية إلى أصحابها في مؤلفات عدة أبرزها: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة،١٩٧٠م. ومعرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ابن الصلاح، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦م.

وقد ظهر التداخل البيني بين العلوم اللغوية والعلوم القانونية جليا في الثقافة العربية خلال نهاية القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين؛ وهي مرحلة انتقالية في تاريخ الدول العربية؛ حيث كانت معظم هذه الدول في بدايات حصولها على استقلالها، وكان يتعين عليها التعامل مع نصوص مكتوبة أصلا بلغات أخرى .فقد عرفت مصر سنة ١٨٨٣م بداية استخدام اللغة العربية لغة للقانون الوضعي، وإن ظلت اللغة
الأجنبية تستخدم في المحاكم الأجنبية والقوانين المختلطة حتى سنة ١٩٤٩م ، ثم عرفت البلاد العربية استقلالها بالتدريج، فظهرت دراسات وبحوث تنم عن إدراك أصحابها لأهمية الجانب اللغوي في المعرفة[١٦]

---

[١٣] شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٢ ص ٥٣٠.

[١٤] نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النُّحاة والأدباء والشعراء والعلماء، المزرباني، اختصار: اليغموري، تح: رودلف زلهايم، دار النشر فرانست شتاينر-قيسبان، د.ط، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ص٢٨٥-٢٨٦.

[١٥] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر،٢٠٠٨م،ص٥، و الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة (دراسة نحوية تداولية): خالد ميلاد، منشورات كلية الآداب، منوبة تونس،٢٠٠١م، ص ٣١٤.

[١٦] اللسانيات والقانون (بحوث وترجمات) ص٦.

مصطلح علم اللغة القانوني:

لا أقول في الحقيقة بقدر ما أنصُّ على الواقع في أزمة العلاقة بين المصطلح ومدلوله أو تعريفه، من حيث كثرة المصطلحات والمدلولات التي تدور حول الظاهرة الواحدة أو العلم الواحد؛ وطبعا ليست هذه الأزمة ببعيد عن مصطلح علم اللغة القانوني الذي تارة يسمى باللسانيات القانونية أو علم اللغة الجنائي أو اللسانيات الجنائية أو علم اللغة القضائي أو اللسانيات القضائية... ومرجعية هذا أمران: أولهما- الترادف الذي يقع بين مصطلحي اللسانيات وعلم اللغة، وثانيهما- النص على مجال أو فرع من المجالات أو الفروع التي تندرج تحت عنوان المصطلح أو الذي يدور درسه وتحليله تحت عنوان المصطلح؛ بمعنى أن القانون والقضاء والجنايات أو الجنائي كلها يجمعها مجال واحد ويحكمها عنوان واحد أعم وأشمل؛ وهو القانون...ومن ثم وقع اختيار الباحث على التسمية بعلم اللغة القانوني؛ وذلك لأن مصطلح اللسانيات مصطلح جمعي وعام ونحن نحتاج إلى مصطلح مفرد ودقيق ومعبر عن هذا العلم والفرع من اللسانيات التطبيقية المتعددة والمتنوعة ...فلا نستولد من اللسانيات لسانيات أخرى؛ بل نستولد منها ونستنتج فرعا وعلما جديدا يسمى علم اللغة القانوني...، ثم جاء اختيار كلمة القانوني من دون غيرها (القضائي/ الجنائي) لأن كلا المجالين يحتكم إلى القانون، وهو العامل المشترك بين المجالين واللفظ الأعم والأشمل، والأدعى تقديرا، والأعم معرفة بين جميع الأوساط المتخصصة منها، والشعبية من عامة الشعب، ومن أبرز التعريفات لعلم اللغة القانوني في أسمائه المتعددة ومدلولاته[١٧]:

١- اللسانيات القانونية(Legal Linguistics): تدرس لغة المدونات القانونية كالدساتير والقوانين والأنظمة واللوائح والوثائق القانونية كالاتفاقيات والعقود وغيرهما.
٢- اللسانيات القانونية: هي الدراسات اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته؛ فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة.
٣- اللسانيات القضائية أو الجنائية(Forensic Linguistics): فهي تحقيق لغوي في قضية جنائية أو ما شابه؛ بمعنى البحث عن مجهول عن طريق التحليل اللغوي للنصوص المكتوبة والمحادثات الصوتية المرافقة للقضية؛ للوصول إلى السمات اللغوية التي من الممكن أن تكون دليلا جنائيا؛ يسهم في الكشف عن مجهول أو نسبة نص إلى صاحبه.
٤- تعريف آشر (Asher) هو العلم الذي يقوم بدراسة البيانات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة والعمل على تحليلها وقياسها؛ بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم.
٥- تعريف كوبوسوف(Koposov) هو العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفوية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية، والمسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون، ومدى وضوحها، وكيفية إصلاحها، وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على السواء.
٦- اللسانيات القانونية: هي تلك الدراسة العلمية والمنهجية للغة القانونية؛ باعتبارها نظام من الوحدات/المواد القانونية الداخلة في علاقة فيما بينها، القابلة للوصف بالتحليل ثم التركيب[١٨]

---

[١٧] علم اللغة الجنائي (نشأته وتطوره وتطبيقاته) عبدالمجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٣ العدد ٤٥، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٧٦، وعلم اللغة القانوني (المصطلح والأسس والإجراءات التطبيقية) ص ٥٠٩- ٥١٠، اللسانيات والقانون(بحوث وترجمات) حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة العلمية،٢٠٢٢م.

[١٨] السيميائيات القانونية: عبدالحق بلعابد، مجلة سيميائيات ع١ خريف٢٠٠٥، مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران الجزائرص٣٥.

أما المصطلح والتعريف الذي يرتضيه الباحث لهذا العلم صوغا على قدر ما منحه الله تعالى من توفيق: فالمصطلح هو علم اللغة القانوني، وتعريفه هو العلم الذي يقوم على اللغة دراسة وتحليلا وصياغة وضبطا في المجال القانوني الأكاديمي والمؤسسي والعملي التطبيقي على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدُّولي(العالمي).

وتفصيل هذا التعريف أو المفهوم لمصطلح علم اللغة القانوني وتحديد مجالات درسه كالآتي:

١- الدراسة: والمقصود بها كل ما يتم تعليمه وتعلمه ووضع مناهجه ونظرياته وشرحه من مادة علمية أو تعليمية في مجال القانون بمختلف متعلقاته المكانية والزمانية ذات العلاقة؛ مؤسساته القانونية والدستورية والنقابية والتنفيذية، وجامعاته وكلياته ومعاهده، ودوراته وفعالياته وورش عمله وندواته ومحاضراته، ومجالسه وصالوناته ومؤتمراته وحلقات نقاشه، وجهات صوغه ومناقشته وإقراره...إلخ.

٢- التحليل: والمقصود به كل تحليل لغوي لأي نص قانوني أو محرر رسمي قانوني شرطي أو نيابي أو قضائي من محاضر وتحقيقات ومذكرات دفاع، وأدلة وشهود، وأحكام، أو اتفاقية أو عقد أو معاهدة أو مادة علمية أو تعليمية قانونية أو تقارير قانونية أو مذكرات قانونية دفاعية أو غيرها...إلخ.

٣- الصياغة: والمقصود بها الصوغ اللغوي لأي نص دستوري أو قانوني أو محرر رسمي قانوني أو تقرير أو اتفاقية أو معاهدة أو عقد أو لائحة أو مذكرة أو أحكام قضائية...إلخ.

٤- الضبط: والمقصود به الضبط اللغوي والمراجعة لأي نص دستوري أو قانوني أو محرر رسمي قانوني أو تقرير أو اتفاقية أو معاهدة أو عقد أو لائحة أو مذكرة أو أحكام قضائية...إلخ.

٥- المجال القانوني الأكاديمي: المقصود به كل الجهات العلمية والتعليمية والثقافية والإعلامية المختصة والمتعلقة بالقانون من أي مجال كان.

٦- المجال القانوني المؤسسي: والمقصود به كل المؤسسات ذات العلاقة بالقانون من المؤسسات الدستورية والقانونية والشرطية والنيابية والأكاديمية والنقابية، ومجالس الدولة والنواب والشيوخ والشورى...إلخ.

٧- المجال القانوني العملي والتطبيقي: والمقصود به كل مكان أو مؤسسة منوط بها تفعيل القانون من مختلف متعلقاته الشرطية والنيابية والقضائية والدستورية و اللائحية والنقابية والإدارية...إلخ.

٨- المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدُّولي(العالمي): المقصود بالمستوى المحلي أي داخل كل دولة، والمستوى الإقليمي أي على مستوى كل منطقة أو قارة مثل المنطقة العربية أو الدول الإسلامية أو منطقة الخليج أو منطقة الشرق الأوسط أو منطقة حوض البحر المتوسط أو قارة إفريقيا أو قارة آسيا أو قارة كذا...إلخ، والمستوى الدُّولي أي على مستوى العالم أجمع من مؤسسات تنظيمية وقانونية عالمية.

فعلم اللغة القانوني يختص بالدرس والتحليل والصياغة والضبط لكل نص قانوني منطوق أو مسموع علمي أو تعليمي أو ثقافي أو إعلامي أو رسمي عملي تنفيذي شرطي أو نيابي أو قضائي خاص بالتحقيقات والمحاضر والتحريات وأقوال الشاكي والمشكو في حقه والشهود والأدلة ومذكرات الدفاع و المرافعات، ولغة التشريعات ومواد الدستور والقوانين واللوائح والمعاهدات والعقود والاتفاقيات والسرقات العلمية وإثبات حقوق الملكية الفكرية من عدمها.

الصياغة القانونية:

لقد قيل إنك ستتعلم لغة جديدة عندما تدرس القانون، لكنها في الواقع أكثر تعقيدا؛ لأن رجل القانون ومن هو في حكمه؛ يرى في اللغة القانونية ما لا يراه غيره[١٩]؛ حيث إن القانوني متدرب على أن يرى ويسمع ما لا يراه أو يعلمه غيره من عامة الناس، فلغة القانون تختلف عن غيرها من حيث المفردات والتعابير والتراكيب والدلالات والسياقات وقواعد النظم؛ حيث إن هناك من يقسمها ثلاثة أقسام: لغة التشريع(أي لغة الصياغة القانونية للدساتير والأنظمة والقوانين واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات والتحكيم والقرارات والتعاميم الإدارية ...)/ ولغة القضاء والنيابة والشرطة (المحاضر والتحقيقات والأحكام) /ولغة القانون الأكاديمية (الخاصة بالتعليم والتعلم والبحث العلمي والثقافة والإعلام).

فلغة القضاء اتهاما ودفاعا وأحكاما تعتمد على قواعد اللغة المرتبطة بالإقناع والاقتناع في صياغة الأحكام والأدلة المدعومة والمتوافقة مع النصوص القانونية، أما الصياغة القانونية للدساتير والقوانين وما شابه وماثل فتعتمد على الإيجاز والدقة والحصر والوضوح.

فلقد واجه القضاة مشكلات كثيرة على رأسها ما يصادفهم من نص قانوني يحتمل معنيين أو أكثر؛ ومن ثم يقع المأزق في أن كل فريق يفسر النص القانوني بما يخدم غايته وحاجته؛ ومن ثم أصبح النص القانوني الموضوع لحسم الخلافات؛ هو نفسه موضع النزاع والخلاف...حيث إنه يوجد في مجال القانون ما يسمى بعلم تفسير القانون وهو أسبق من علم الصياغة القانونية؛ وكلاهما للغة أحوج...فالصياغة القانونية للنصوص القانونية دستورا كانت أم قوانين أم لوائح أم أنظمة أم اتفاقيات أم معاهدات أم وثائق أم مواثيق أم مدونات...إلخ، والتقارير القانونية والكتابة القانونية - أو ما يسميه بعض أهل القانون الصياغة التشريعية - تحتاج من صانع القانون تحديد ماذا يريد أن يصل إليه و يهدف إليه وما غايته؛ وعلى صائغ القانون أن يصوغ ما يريده ويهدف إليه صانع القانون في لغة منضبطة وموجزة ودقيقة وواضحة ومباشرة وتقريرية ومحددة لا تحتمل الغموض أو اللبس، لغة علمية معيارية متخصصة اصطلاحية أحادية الدلالة، تجريدية بعيدة عن المترادفات والخيال والصور المجازية – وهذا هو المقصود بالجملة القانونية المشرع لا يلغو – فهي لغة دقيقة إنجازية تجسد العلاقة بين اللغة والفعل وتتحاشى الحشو والألفاظ الزائدة والتكرار في العبارات والصيغ، وتعتمد في جملها على القِصَر والإيجاز والشرط والاستثناء والعبارات السببية ؛ حيث تجعل الخطاب القانوني وثيق الصلة بالواقع، ومن ثم لا تصور وتجسد نصوصه وجمله وتراكيبه وصيغه وألفاظه ودلالاته إلا المنجز الفعلي والواقعي للحدث أو النص القانوني تحليلا أو صياغة، ويجب على صائغ القانون أن يتحلى بكل المهارات اللغوية هذه، إلى جانب أن يدرك كل ما هو خاص بالحقل الدلالي القانوني من أبنية وتراكيب وجمل، وكيفية التوظيف اللغوي القانوني للتقديم والتأخير والحذف والإضافة، والألفاظ الدالة على كل من القيود والوجوب والشرط والإباحة والحظر والمنع والزجر والجزاء والاحتراز والاحتراس...والمعاني القانونية الثابتة للأفعال والفاعلين[٢٠].

(19) Hyatt,s(2020) legal language.Retrieved february12-2021,sturm college of lawm.p.12.

(٢٠) ولقد أفاض في كل هذا د.حافظ إسماعيل علوي في كتابيه لغات القانون واللسانيات والقانون، و د.أحمد عبدالظاهر في كتابه المحاكم.

ويرى كريستوفر هول (Christopher Hall)أن العلاقة بين اللغة والقانون؛ تكون اللغة فيها إما الجريمة ذاتها كجرائم السب والقذف والشتم ورسائل التهديد، والسرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية، وإما اللغة هي الدليل الذي يستخدمه المحققون والمحامون والقضاة على الإدانة أو البراءة أو الادعاء بالزيف والتزوير والبهتان، ويعد من أهم العلماء الذين بحثوا في هذا المجال جون أولسون (John Olsson) في كتابه عن التعامل اللساني مع الجريمة، و جيراد كورنو(Gerad Cornu)الذي ألف في هذا المجال مؤلفين رئيسين، هما: معجم المفردات القانونية، واللسانيات القانونية(٢١)

فصانع القانون يحدد...وصائغ القانون يصوغ ويضبط، ويعد صائغ القانون هذا هو نبت مجال علم اللغة القانوني وصناعته، ويتضح مما سبق أن الأمر في صوغ القانون غير مقصور على ضبط علامات الترقيم والأخطاء النحوية والإملائية والسلامة اللغوية ...إنما الأمر أمر شراكة علمية بين القانون واللغة؛ فمن يقوم بصوغ القانون إلى جانب مهاراته اللغوية الدقيقة لابد من أن يكون ملما بالثقافة القانونية من مصطلحات وتعريفات ومفاهيم ويلتزم في توظيفها الدلالة الأحادية، وينص في كل ملف قانوني مكتوب على تصدير تحديد دقيق وموجز ومنضبط وواضح للتعريفات والمصطلحات والمفاهيم القانونية المستخدمة في الملف والنص القانوني - بأسلوب علمي رصين خالٍ من الأسلوب الأدبي الخيالي والمجازي- كما كان يفعل الأصوليون (أهل أصول الفقه) في تصدير دلالات الألفاظ قبل صوغهم لأفهامهم في علومهم(٢٢).

ولقد أفادت المعرفة بدقة الصياغة اللغوية – خاصة الفروق بين الدلالات المعجمية للألفاظ والوظيفية للحروف - في اتفاقية كامب ديفيد سنة ١٩٧٩م بين الكيان الإسرائيلي وجمهورية مصر العربية؛ حينما أصر الكيان الإسرائيلي على حذف أداة التعريف (The) من كلمة (The Earth) بمعنى الأرض؛ لتصبح الكلمة (Earth) فقط بمعنى أرض من دون أداة التعريف (أل)؛ ومن ثم تصبح الكلمة في الجملة (أرض مقابل السلام) وليس (الأرض مقابل السلام)...وقد كان يهدف الكيان الإسرائيلي من حذف أداة التعريف (The)إلى أن يتنازل عن أي جزء من الأراضي المحتلة مقابل الحصول على السلام مع جمهورية مصر العربية؛ لأن وجود أداة التعريف (The) يلزم الكيان الإسرائيلي بتسليم كل الأراضي المحتلة من جمهورية مصر العربية لها؛ مقابل السلام معها.

(٢١) اللسانيات القانونية (دراسة في المفهوم والمجال): أمبارك بن مصطفى، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد٧، العدد ٤، ٢٠٢٢م، المركز الجامعي الشريف، بوشوشة،آغلو ، الأغواط، الجزائر، ص٤٨٢- ٤٨٣.

(٢٢)البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، نجاة سعدون/جمال بوتشاشة، مجلة الأثر العدد ٢٨ عام٢٠١٧م،معهد الترجمة، جامعة الجزائر، ص٣٨. و لغة القانون في ضوء علم لغة النص(دراسة في التماسك النصي) د.سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، بجمهورية مصر العربية،ط١/٢٠١٠م، ص٤٨-٤٩.

المبـــــــحث الثاني

التحليل اللغوي الجنائي في ضوء علم اللغة القانوني

وأبدأ هذا المبحث بعرضٍ لمحررٍ رسمي في تحقيق لإحدى القضايا؛ كون هذا المبحث يدور حول التطبيق العملي للتحليل الجنائي المبني والمعتمد على التحليل اللغوي لنص التحقيقات في ضوء معطيات علم اللغة القانوني في كيفية استنباط الأدلة: اتهامًا، أو براءةً، أو كون التهمة مزيفةً وملفقةً من أساسها، أو كونها واقعةً ولكنها منسوبة إلى غير فاعلها بحق..من خلال التحليل لنص التحقيقات وتفنيد أقواله والتأكد من واقعيتها و منطقيتها وحجيتها وبرهنتها على صحة الواقعة وفاعلها من عدمهما أو عدم أحدهما.

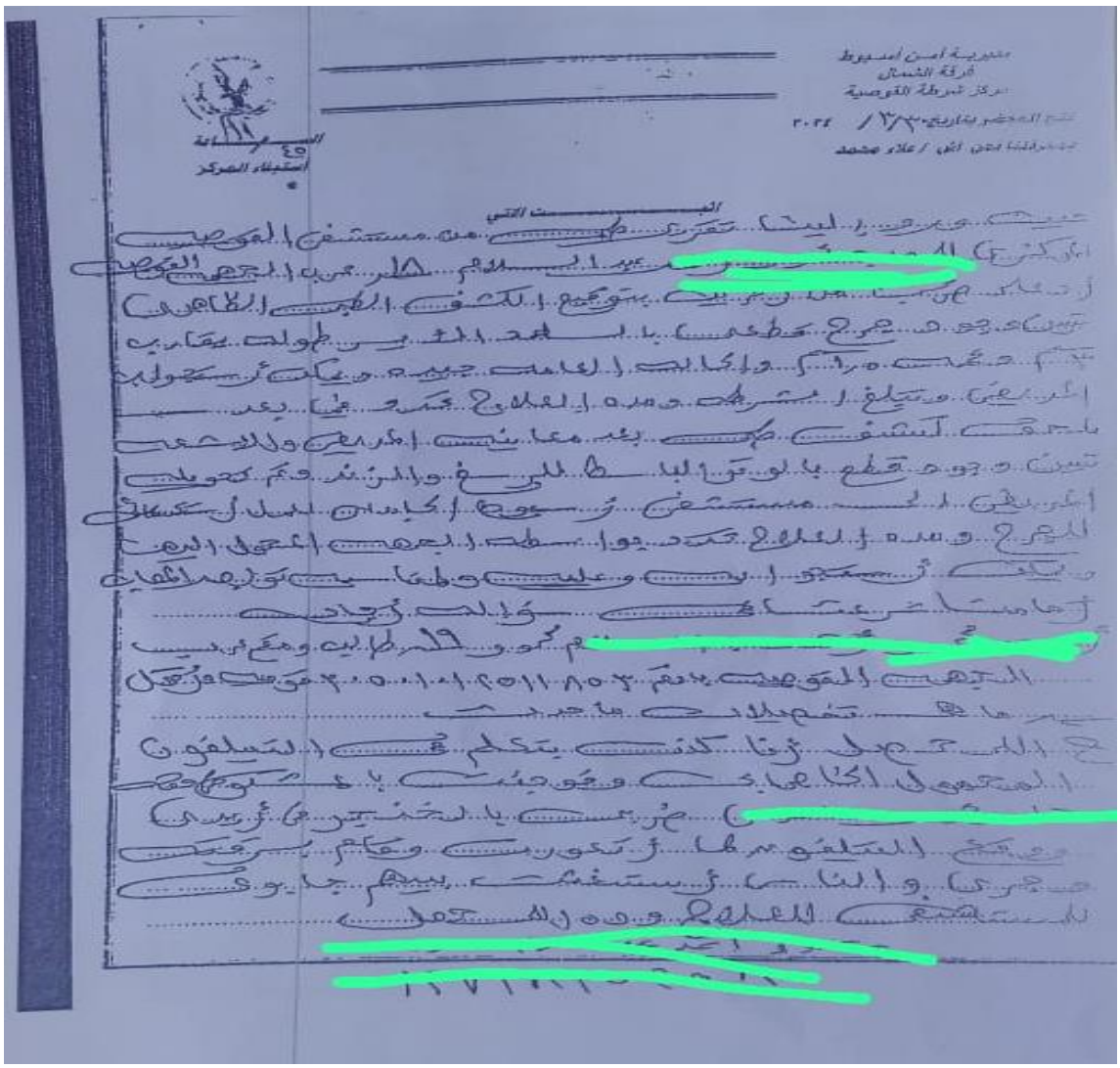

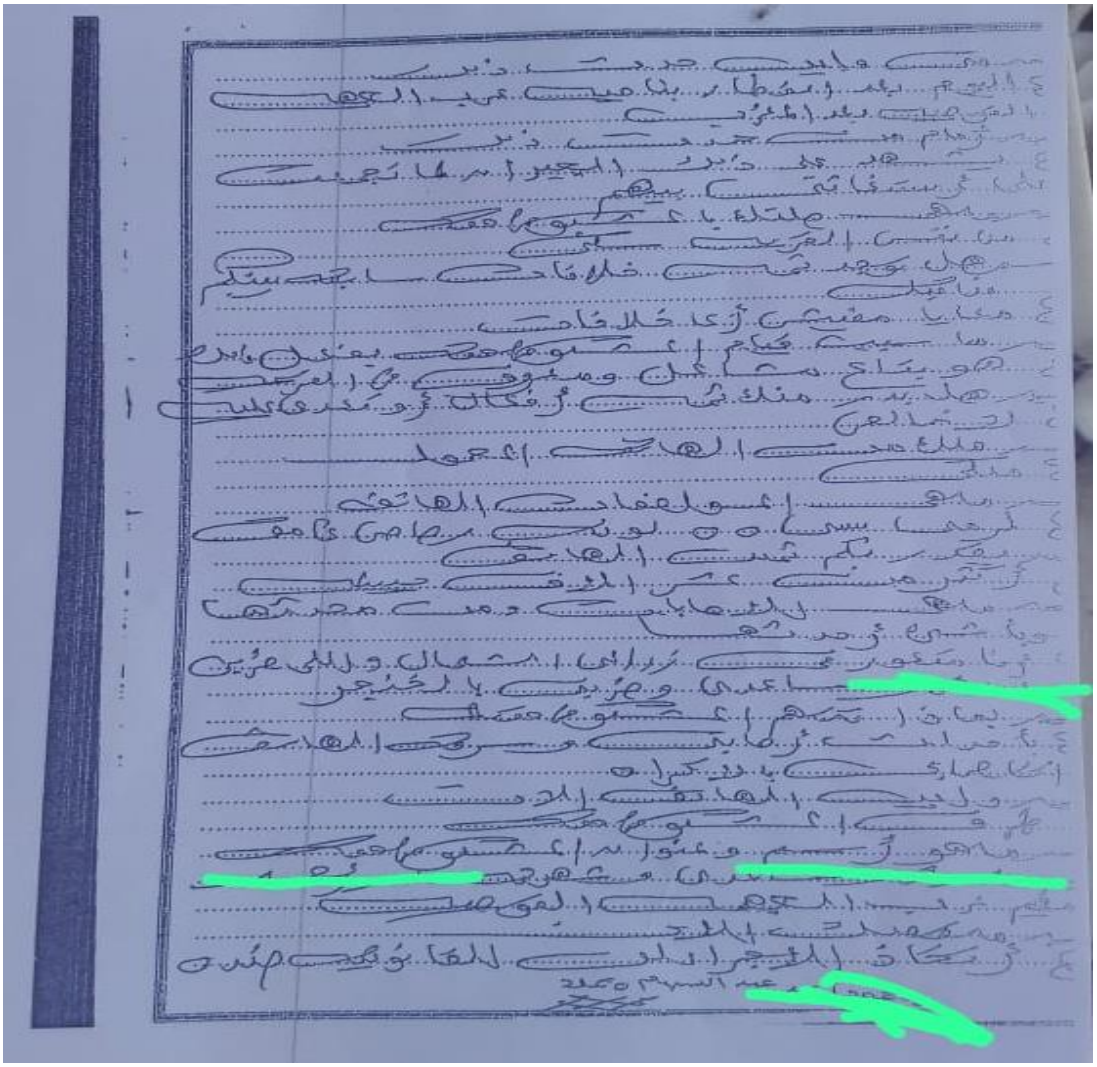

طبقا للتحليل اللغوي الجنائي لهذا المحضر الشرطي الرسمي ونص التحقيقات نجد أن :

إجابة عن سؤال: ماهي تفصيلات ما حدث؟

أجاب الشاكي: اللي حصل أنا كنت بتكلم في التليفون المحمول الخاص بي، وفوجئت بالمشكو في حقه (المتهم وذكر اسمه) ضربني بالخنجر في إيدي، ووقع التليفون لما اتعورت، وقام بسرقته وجرى، والناس استغثت بهم؛ جابوني للمستشفى للعلاج، وده اللي حصل.

المجني عليه (الشاكي) إجابة عن سؤال: متى وأين حدث ذلك؟

أجاب الشاكي: (بعد المغرب بعد الإفطار).

التفنيد اللغوي:

بناء على كلام المجني عليه(الشاكي) أن الواقعة حدثت بعد المغرب والإفطار، وأنه استغاث بالناس فحملوه إلى المستشفى للعلاج، وهذا على حد قول الشاكي بالتفصيل.

أولا- الواقعة حدثت في قرية بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بجمهورية مصر العربية يوم ٣٠ مارس ٢٠٢٤م الموافق يوم السبت ٢٠ رمضان ١٤٤٥هـ وأذان المغرب (طبقا للتقويم المثبت في البحث) الساعة ٦,١٣مساء – وأذان العشاء الساعة ٧,٣١مساء...والمفترض أن الواقعة تمت بعد المغرب وقبل العشاء وليس بعده؛ أي بين المغرب والعشاء ولا تتجاوز موعد أذان العشاء طبقا لأقوال الشاكي، والإصابة طبقا للتقرير المرفق قطع في الأوتار، والناس حملوه من فوره إلى المستشفى (مستشفى القوصية المركزي) التي تبعد عن القرية التي حدثت فيها الواقعة حوالي ثلث ساعة كتقدير طبيعي، ونصف الساعة وخمس دقائق كأعلى تقدير وأقصاه؛ بمعنى لو خرجنا من فترة ما بين وقتي المغرب والعشاء وأضفنا المدة الزمنية لنقل الشاكي (المجني عليه) من بعد العشاء ....المفروض والواقع أن يصل على الساعة الثامنة مساء إلا عشر دقائق كتقدير طبيعي أو الثامنة وخمس دقائق مساء كأقصى تقدير....في حين أن المستشفى -طبقا للمثبت في هذا البحث- أثبتت دخول المجني عليه وحضوره المستشفى الساعة ١١,٣٠ مساء، وذكرت وسيلة الحضور الأهل.....يعني ثلاث ساعات ونصف زيادة عن المعدل الطبيعي لقطع المسافة بين القرية محل الواقعة والمستشفى محل العلاج، لو بدأنا نقدر المدة الزمنية من بعد العشاء أربع ساعات وليس من بعد المغرب كما ذكر المجني عليه(الشاكي).....فأين كان كل هذه الفترة الشاكي (المجني عليه) وهو مقطوع الأوتار ينزف لمدة أربع ساعات؟! أما أن الواقعة المفترضة لم تحدث في الزمان والمكان المذكورين؟!.....وهنا تجلى في التحليل اللغوي الجنائي مراعاة البعد الزمني الذي تقوم عليه اللغة العربية تصنيفا وتقسيما وتحليلا؛ وفيما يلي صور ضوئية للأدلة التي اعتمد عليها التحليل والتفنيد اللغوي من داخل محضر الشرطة والمستشفى محل ادعاء العلاج، ومطابقتها مع إمساكية شهر رمضان في وقت ادعاء حدوث الواقعة.

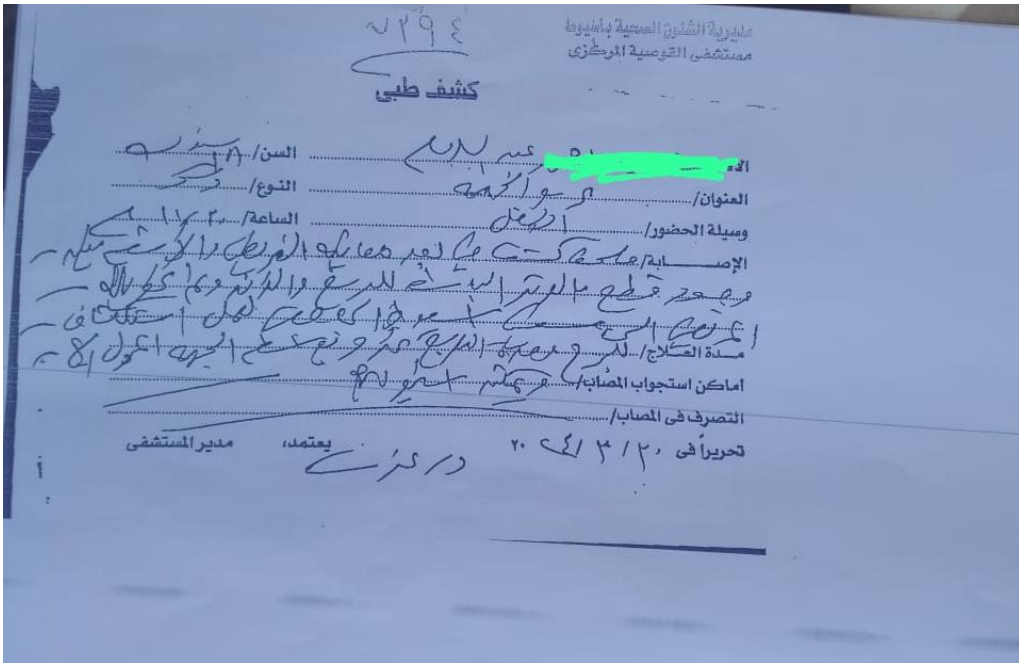
مديرية الشئون الصحية بأسيوط
مستشفى القوصية المركزي

كشف طبي

السن/
النوع/
العنوان/
الساعة/
وسيلة الحضور/
الإصابة/
مدة العلاج/
اماكن استجواب المصاب/
التصرف فى المصاب/
تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/٢٠
يعتمد، مدير المستشفى

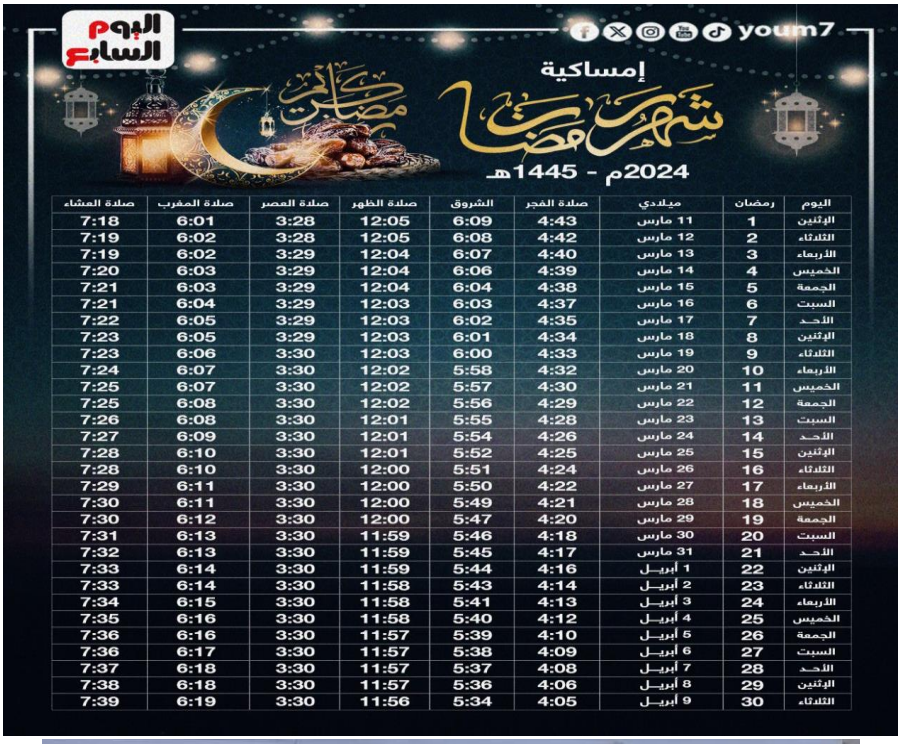

اليوم	رمضان	ميلادي	صلاة الفجر	الشروق	صلاة الظهر	صلاة العصر	صلاة المغرب	صلاة العشاء
الإثنين	1	11 مارس	4:43	6:09	12:05	3:28	6:01	7:18
الثلاثاء	2	12 مارس	4:42	6:08	12:05	3:28	6:02	7:19
الأربعاء	3	13 مارس	4:40	6:07	12:04	3:29	6:02	7:19
الخميس	4	14 مارس	4:39	6:06	12:04	3:29	6:03	7:20
الجمعة	5	15 مارس	4:38	6:04	12:04	3:29	6:03	7:21
السبت	6	16 مارس	4:37	6:03	12:03	3:29	6:04	7:21
الأحد	7	17 مارس	4:35	6:02	12:03	3:29	6:05	7:22
الإثنين	8	18 مارس	4:34	6:01	12:03	3:29	6:05	7:23
الثلاثاء	9	19 مارس	4:33	6:00	12:03	3:30	6:06	7:23
الأربعاء	10	20 مارس	4:32	5:58	12:02	3:30	6:07	7:24
الخميس	11	21 مارس	4:30	5:57	12:02	3:30	6:07	7:25
الجمعة	12	22 مارس	4:29	5:56	12:02	3:30	6:08	7:25
السبت	13	23 مارس	4:28	5:55	12:01	3:30	6:08	7:26
الأحد	14	24 مارس	4:26	5:54	12:01	3:30	6:09	7:27
الإثنين	15	25 مارس	4:25	5:52	12:01	3:30	6:10	7:28
الثلاثاء	16	26 مارس	4:24	5:51	12:00	3:30	6:10	7:28
الأربعاء	17	27 مارس	4:22	5:50	12:00	3:30	6:11	7:29
الخميس	18	28 مارس	4:21	5:49	12:00	3:30	6:11	7:30
الجمعة	19	29 مارس	4:20	5:47	12:00	3:30	6:12	7:30
السبت	20	30 مارس	4:18	5:46	11:59	3:30	6:13	7:31
الأحد	21	31 مارس	4:17	5:45	11:59	3:30	6:13	7:32
الإثنين	22	1 أبريل	4:16	5:44	11:59	3:30	6:14	7:33
الثلاثاء	23	2 أبريل	4:14	5:43	11:58	3:30	6:14	7:33
الأربعاء	24	3 أبريل	4:13	5:41	11:58	3:30	6:15	7:34
الخميس	25	4 أبريل	4:12	5:40	11:58	3:30	6:16	7:35
الجمعة	26	5 أبريل	4:10	5:39	11:57	3:30	6:16	7:36
السبت	27	6 أبريل	4:09	5:38	11:57	3:30	6:17	7:36
الأحد	28	7 أبريل	4:08	5:37	11:57	3:30	6:18	7:37
الإثنين	29	8 أبريل	4:06	5:36	11:57	3:30	6:18	7:38
الثلاثاء	30	9 أبريل	4:05	5:34	11:56	3:30	6:19	7:39

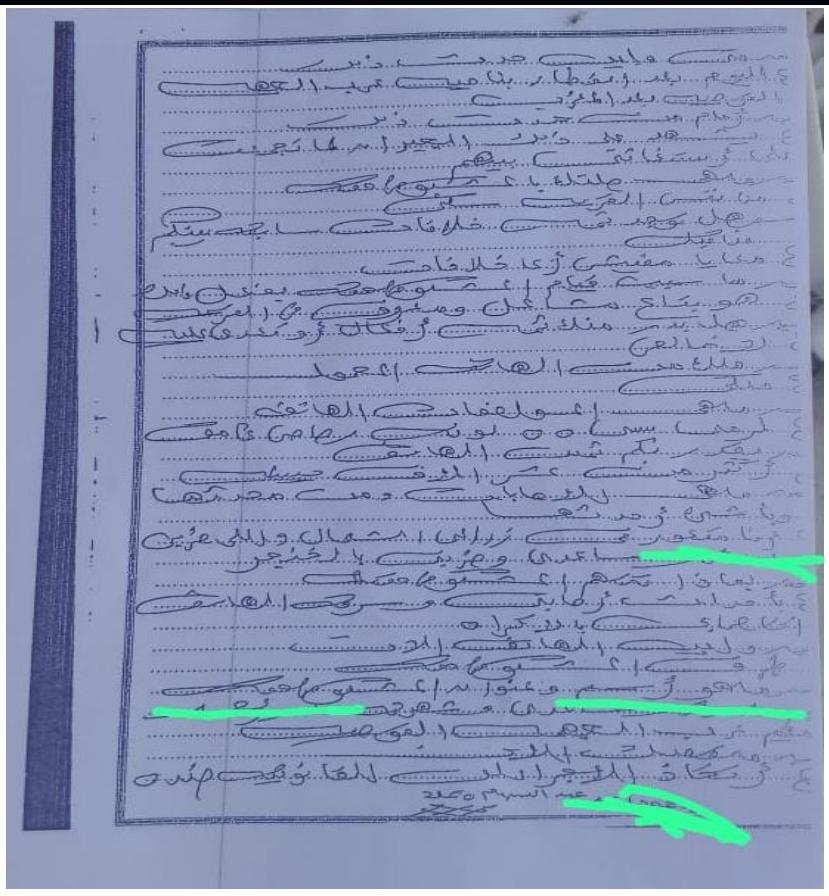

وفي توظيف لما يسمى في اللغة بالاحتباك الذي يقوم علي حذف دل عليه معلوم فهو حذف من

الجملة الأولى نظير ما وجد في الثانية، وحذف من الجملة الثانية نظير ما وجد في الأولى، والجملتان مرتبطتان ببعضهما بعضا، ومثاله قوله تعالي :﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ [١٣/آل عمران]

فيستنبط من الآية السابقة، المعاني التالية :

فئة مؤمنة: تقاتل في سبيل الله

فئة كافرة: تقاتل في غير سبيل الله

وتم حذف (مؤمنة) لتضادها – علما – مع (كافرة) ، وحذف (تقاتل في سبيل الشيطان) لتضادها – علما – مع(تقاتل في سيبل الله) فهنا معلوم مذكور دل علي محذوف ، وهذا ما يسمى في اللغة بالاحتباك[٢٣]

ويتجلى التحليل اللغوي الجنائي في ضوء مفهوم الاحتباك اللغوي في الوقوف على جملة المجني عليه(الشاكي) إجابة عن السؤال: أمام من حدث ذلك؟ فأجاب:(يشهد على ذلك الجيران لما تجمعت)

وإجابة عن سؤال: ماهي تفصيلات ما حدث؟
أجاب الشاكي: اللي حصل أنا كنت بتكلم في التليفون المحمول الخاص بي، وفوجئت بالمشكو في حقه (المتهم وذكر اسمه) ضربني بالخنجر في إيدي، ووقع التليفون لما اتعورت، وقام بسرقته وجرى، والناس استغثت بهم؛ جابوني للمستشفى للعلاج، وده اللي حصل.
وفي التوظيف للاحتباك اللغوي في التحليل: أن قول الشاكي (يشهد على ذلك الجيران لما تجمعت) معناه والمستفاد منه أنهم كانوا غير موجودين ولم يحضروا الواقعة والدليل (لما تجمعت) ولو أن أحدا شاهد؛ لقال الشاكي في إجابته يشهد فلان وفلان وفلان كلٌ باسمه؛ لأن هذا عين الواقع لو كان واقعا وحادثا بالفعل ، ولقال أمسكوا بالجاني أو أنقذوني منه ، والذي يؤكد هذا الاستنتاج وهذا الدليل على عدم وجود شهود هو قول الشاكي نفسه وإجابة عن سؤال: ماهي تفصيلات ما حدث؟ أجاب: (اللي حصل أنا كنت بتكلم في التليفون المحمول الخاص بي، وفوجئت بالمشكو في حقه (المتهم وذكر اسمه) ضربني بالخنجر في إيدي، ووقع التليفون لما اتعورت، وقام بسرقته وجرى، والناس استغثت بهم؛ جابوني للمستشفى للعلاج، وده اللي حصل.) فكلام الشاكي أن المتهم ضرب مباشرة في اليد الحاملة للتلفيون (المحمول) قطع الوتر وخطف التليفون وطار والزمن بعد الفطار في المغرب شهر رمضان الكريم – كل واحد في القرية في بيته يفطر – وسرق التليفون وجرى؛ ومن هنا زمنيا تم الاستغاثة بالناس فجابوه

(٢٣) انظر تفسير الشعراوي ،دار أخبار اليوم ، الجزء الثالث ، آية ٢٣ سورة آل عمران ،و خواطر الشعراوي حول القرآن الكريم ،جريدة اللواء الإسلامي ، العدد(١٠٩٢) ، يصدرها الحزب الوطني الديمقراطي ، دار أخبار اليوم ، آية ٢٨ سورة النبأ الجزء الثلاثون من القرآن الكريم .

للمستشفى للعلاج؛ إذن الناس كانوا غير موجودين وهذا ينفي وجود شهود للواقعة، وظهور أي شهود يعد من شهادة الزور؛ ويؤكد ذلك قول الشاكي(يشهد بذلك الناس لما تجمعت) ومتى جمعت؟ لما استغاث، ومتى استغاث؟ بعد ما تم ضربه على حد قوله وتم سرقة التليفون وتم جري المتهم أي فراره.....ومن ثم يكونون الذي حملوا الشاكي على حد قوله سمعوا منه عن الواقعة ولم يشهدوها.

وفي تفنيد آخر : السارق المحترف المعروف في البلد...هل يُعْقَلُ أن يطعن الشاكي مباشرة ويقطع الوتر ؛ كي يحصل على سرقته (التليفون) وهو في يد الشاكي ثم يجري ...أم يخطفه مباشرة ويجري وهذا أسرع وأيسر...أم يهدده بالخنجر والطعن إن لم يأخذ التليفون...وهذا هو التصور المعتاد لعملية السرقة بالإكراه.

وفي تفنيد آخر: إجابة عن سؤال: ما هي صلتك بالمشكو في حقه؟

أجاب: من نفس القرية سكني:

الدلالات المستفادة من هذه الإجابة تتمثل في الآتي بناء على كلمة قرية – وهي مسلمة كلها أي من أهل الإسلام - : أولا- وجود سرقة بالإكراه وخنجر وقطع أوتار وفي شهر رمضان الكريم وبعد الإفطار والأساس أن يكون كل شخص في بيته وقت الإفطار، ولا محل فاتح للبيع، وإذا الناس خرجت في قرية كلها بكاملها مسلمة عقب الإفطار ...فهي تخرج جماعات جماعات لصلاة العشاء والتراويح...فما بالنا أن الصلة بين الشاكي والمتهم بالأدلة وشهادات الميلاد ليس مجرد من نفس القرية على حد قول الشاكي؛ بل المشكو في حقه هو ابن خالة شقيق لأم الشاكي...والمشكو في حقه لا يسكن في القرية نفسها...بل يسكن في حوض زراعي خارج زمام القرية؛ يسمى بحوض خارج الزمام...

والشاهد التضليل في هذه المعلومات وإخفائها؛ يؤكد عدم صحة وصف الواقعة من قبل الشاكي...وأن الواقعة بناء على الوصف المنسوب إلى المجني عليه الشاكي– إن حدثت – ليست بين سارق بالإكراه ومسروق مغلوب على أمره؛ بل الواقعة – إن حدثت ولم تكن مفتعلة – هي مشاجرة أو وسيلة ضغط بين أقارب أشقاء في الخالات.

وفي تفنيد آخر: إجابة عن سؤال: ما سبب قيام المشكو في حقه بفعل ذلك؟

أجاب الشاكي: هو بتاع مشاكل ومعروف في القرية.

وهذا يبطله لغويا أمران: أولهما- أن الإجابة المنطقية التي تتماشى مع الواقعة إن كانت حقيقية أن يتمثل السبب في قول واحد لا بديل له أو عنه، وهو سرقة تليفوني المحمول...لكن إجابة الشاكي (هو بتاع مشاكل) تأخذ مسار الواقعة نحو أنها مشاجرة عادية إن كانت حدثت من عدمه.

وثانيهما- قول الشاكي (هو بتاع مشاكل معروف في القرية) فطبعا يدحضه ويبطله أي عدد من أهل القريةيشهد بأن المشكو في حقه ليس له علاقة بالمشاكل؛ فما بالنا إذا كان المشكو في حقه يحمل مؤهلا أزهريا، وأعز أصدقائه دكتور جامعي في جامعة الأزهر، وآخر إمام المسجد الذي يشهد بأن المشكو في حقه من أهل المواظبة على وقت الصلاة ومن أهل الصلاح والفلاح، وآخر رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالقرية الذي يشهد له بأنه من أهل الخير والإنفاق...وهذا على عكس حال الشاكي والمجني عليه من نسبة جرائم إليه من اتهامات بإيصالات أمانة وتم دفعها بحكم محكمة وبعد سجنه، ومقبوضا عليه متلبسا من قبل بسلاح أبيض.

ومما سبق يتضح أن التحليل اللغوي في ضوء علم اللغة القانوني: تمكن من الطعن والتفنيد في أقوال الشاكي وأدلته من حيث الزمان والمكان والشهود، وطريقة تنفيذ الواقعة(الجريمة) ودوافعها؛ وهذا من الكفاية بمكان من إثبات براءة المشكو في حقه؛ وبث الطمأنينة لعدالة المحكمة في إصدار الحكم؛ للتناقض الذي يصل إلى حد استحالة موافقة الأقوال والأدلة مع الواقعة مناط الشكوى والادعاء والتحقيق؛ حيث إن احتمالات براءة المتهم وأي متهم تنحصر في أحد أمرين لا ثالث لهما من وجهة نظر الباحث وهما: أن الواقعة لم تحدث من أساسه، أو حدثت وليس المتهم بفاعلها أي منسوبة إليه زورا وبهتانا؛ وكلا الأمرين أو أحدهما يبري ساحة المتهم، وفي قضيتنا هذه الواقعة قد تكون طبقا للتقارير الطبية حدثت، ولكن وصفها من قبل الشاكي (المجني عليه) يخالف واقعيتها المنطقية تماما، إلى جانب عدم تتطابقها مع المشكو في حقه، مما يؤكد أنها منسوبة إلى غيره سواء أكان الجاني (الفاعل بحق) أحدا غير المتهم (المشكو في حقه) أم الواقعة مفتعلة من الشاكي نفسه من باب الابتزاز.

باقي مرفقات المحضر:

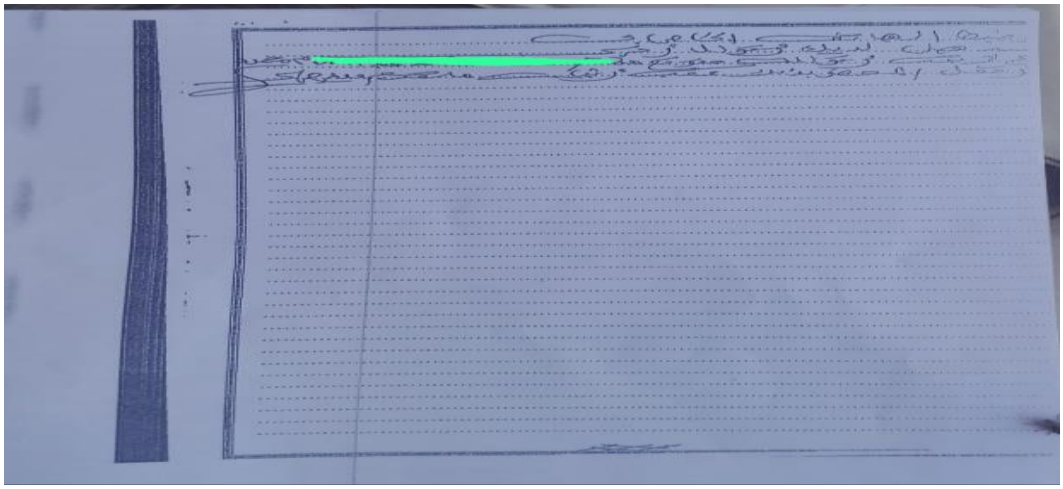

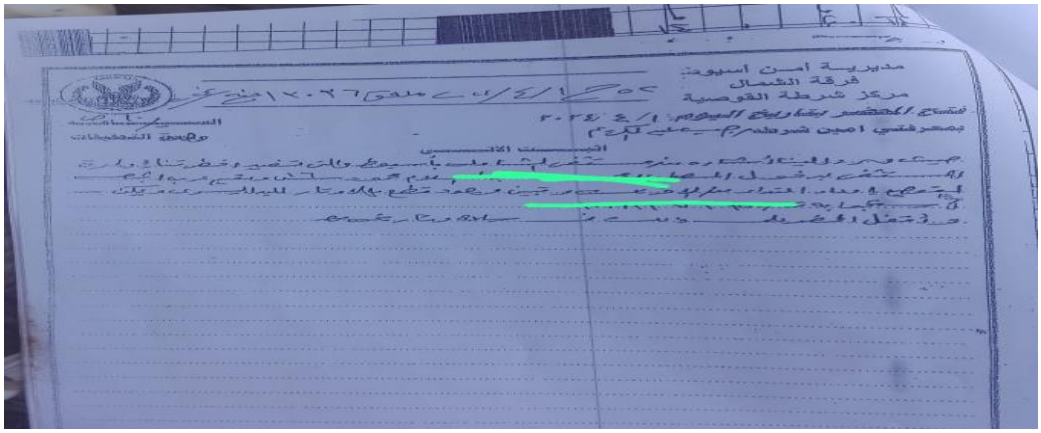

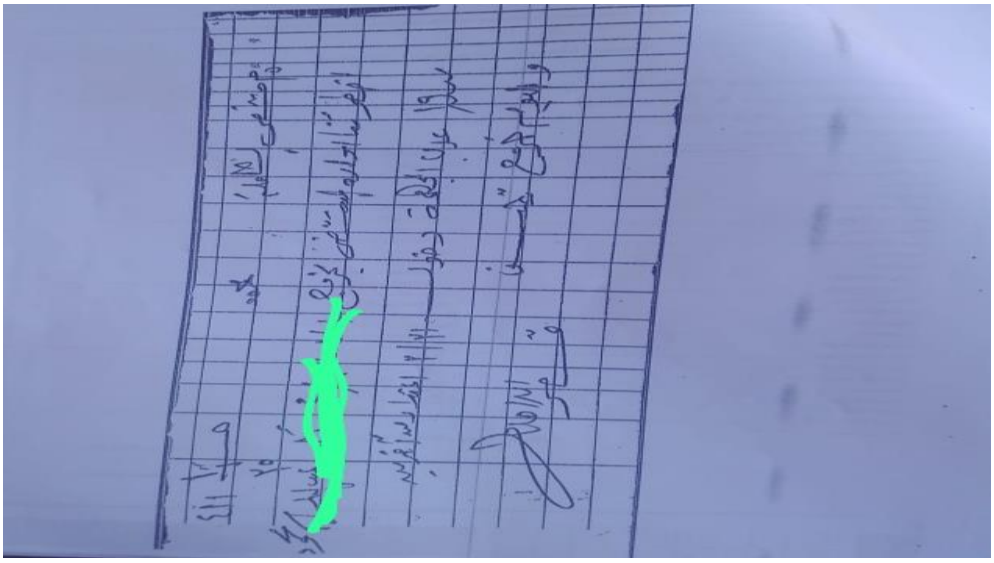

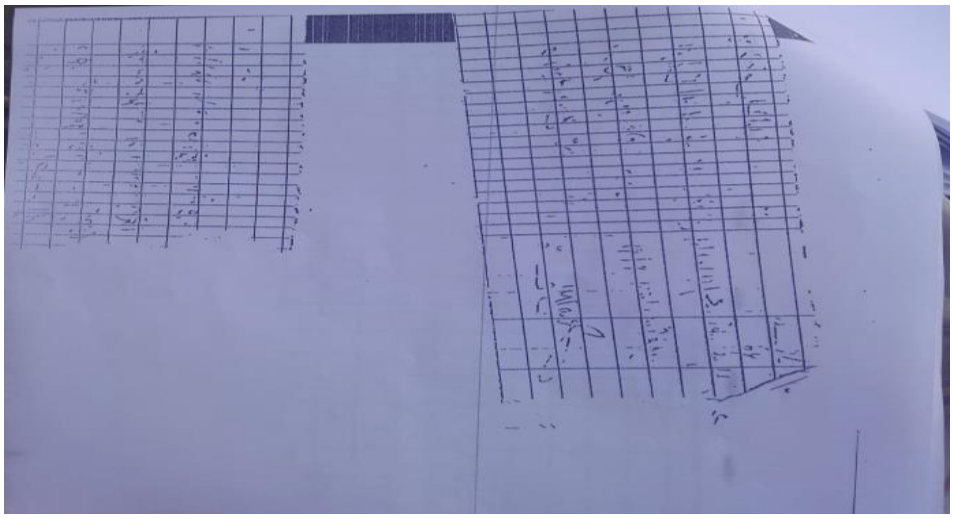

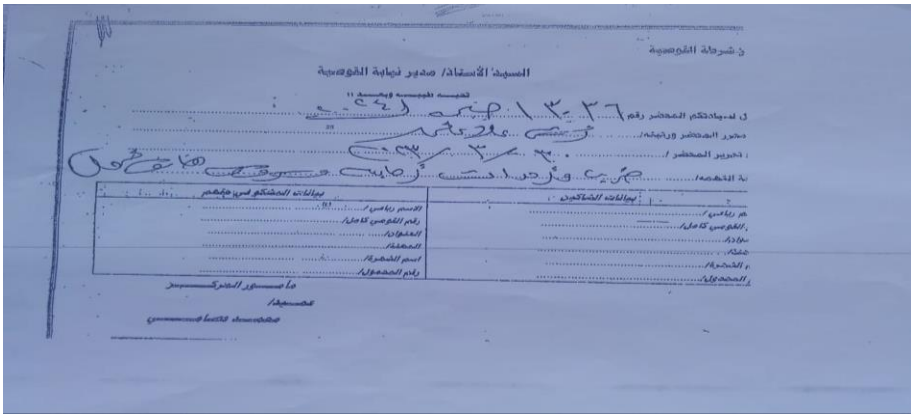
السيد الأستاذ/ مدير نيابة الهرمية

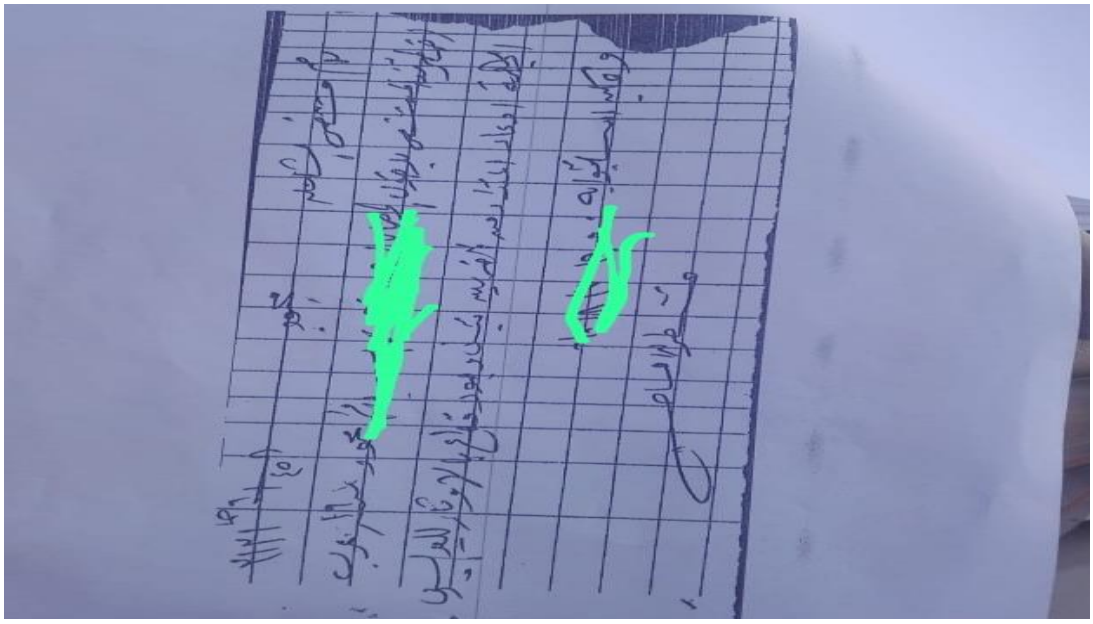

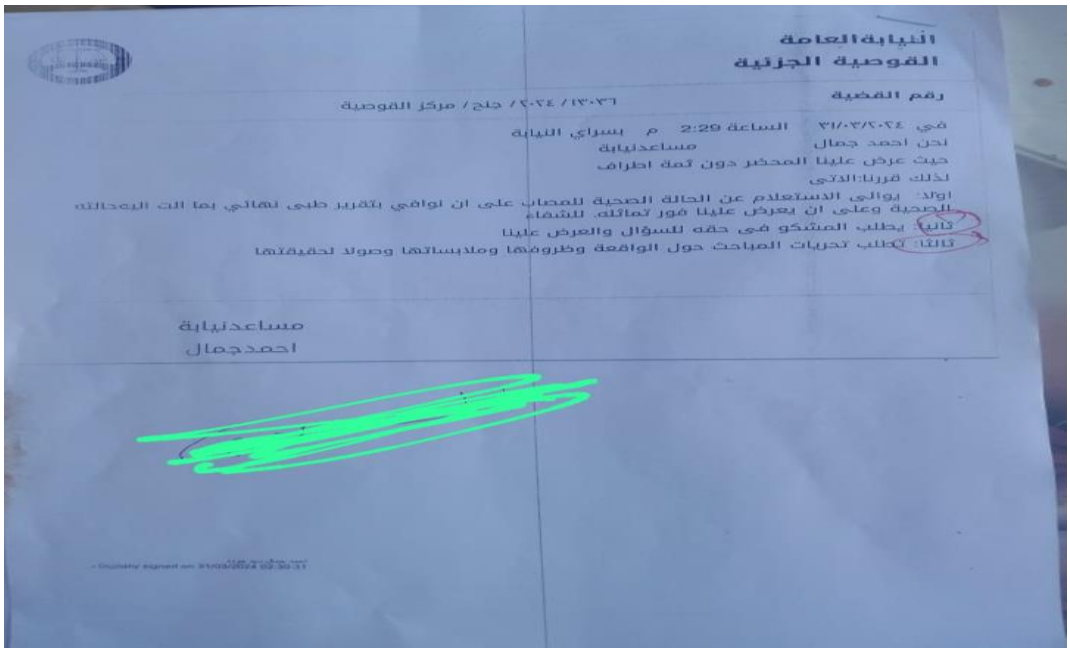
النيابة العامة
الفوضية الجزئية

رقم القضية ١٣٠٣٦ / ٢٠٢٤ / جلج / مركز الفوضية

في ٣١/٠٣/٢٠٢٤ الساعة 2:29 م بسراي النيابة
لدى احمد جمال مساعدنيابة
حيث عرض علينا المحضر دون ثمة اطراف
لذلك قررنا:الاتي
اولا: يوالي الاستعلام عن الحالة الصحية للمصاب على ان لوافي بتقرير طبي نهائي بما الت اليه حالته الصحية وعلى ان يعرض علينا فور تماثله للشفاء
ثانيا: يطلب المشتكو في حقه للسؤال والعرض علينا
ثالثا: يطلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها وصولا لحقيقتها

مساعدنيابة
احمدجمال

ومن ثم يتضح أن التحليل اللغوي للتحقيقات الجنائية من الأهمية بمكان في الاستنباط والوقوف على أدلة الإثبات والنفي من خلال النظر في القضايا من وجهة عمل القاضي ووكيل النائب العام والشرطي والمحامي؛ واستكشاف صحة الواقعة من عدمها ، وكذلك صحة نسبتها إلى المشكو في حقه من عدمه، ومدى صدق أي الطرفين الشاكي والمشكو في حقه، وتحديد أيهما يمثل الفعل، وأيهما يمثل رد الفعل؛ خاصة أن هناك قضايا وجرائم نصوصها كلها لغوية وكلامية؛ تعتمد على الفعل الكلامي مثل جرائم شهادة الزور، والتحريض والرشوة والتهديد والسب والقذف والاتهام بالباطل والتشهير والسرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية...وتعد كلها من أكثر القضايا المتداولة في المحاكم؛ التي تحتاج إلى الدقة في استنباط الأدلة؛ لبناء أحكام موفقة؛ تكفل وتضمن لأصحاب الحقوق حقوقهم، وتقيم على المتجاوزين

العقاب المناسب والرادع؛ لضبط سلوكيات الناس ومعاملاتهم والمحافظة على أخلاقهم؛ حتى لا يجر المسيؤون أصحاب الأخلاق الفاضلة إلى قاعهم السيئ سلوكا وتعاملا؛ ومن ثم ينقلب الشارع إلى غابة، والوطن إلى ساحة إجرام وقتال...لا يستطيع أهل الانضباط السلوكي والأخلاقي من الصور المشرفة للوطن العيش فيه.

فالخبراء اللغويون من علماء لغة القانون والتحليل اللغوي للقضايا الجنائية الذين تستعين بهم المحاكم الجنائية في قضاياها؛ لتحليل المكتابات والخطوط وطريقة رسم الكلمات والحروف والتعابير والجمل المستخدمة أو لتحليل بصمات الصوت، وتحديد شخصية المتحدث من خلال نبرة صوته أو اللهجة اللغوية المستخدمة في الكلام، وطريقة التنغيم والصفات الصوتية كلهم خبراء في مجال اللسانيات الجنائية تستفيد المحاكم من خبرتهم في الوصول إلى شخصية الجناة ؛ ففي إحدى القضايا الجنائية المتعلقة بتهديد تلقاه مدير شركة يطلب منه مرسل التهديد الكف عن إبرام بعض الصفقات؛ لأنه تسبب لمرسل التهديد بغبن فاحش، وبعد تحليل رسالة التهديد من قبل خبراء اللغة القانونيين في التحليل الجنائي توصلوا إلى أن مرسل رسالة التهديد هو رجل قانون؛ لأنه استخدم مصطلح (غبن فاحش) وهو مصطلح لا يستخدمه إلا المتخصصون في المجال القانوني، وقد انتهى التحليل اللغوي للتحقيقات إلى التوصل إلى معرفة أن صاحب التهديد ومرسل الخطاب؛ هو محامي الشركة.[٢٤]

كما أفاد المحقق اللغوي القانوني (جون أولسن) من خلال تحليله لطريقة كتابة الرسائل المرسلة من هاتف المجني عليها وأسلوبها، وطريقة نمطها اللغوي، والفواصل التي وضعت بين الالفاظ من التعرف على شخصية قاتل السيدة (ديانا لي) ؛ حيث كشف أن الجاني هو عشيقها (ديفيد ريان) ؛حيث إنه في سنة ٢٠١٢م تم قتل السيدة ديانا في بريطانيا وتم حرق بيتها بالكامل؛ حتى تختفي معالم الجريمة، كما تم إرسال رسائل نصية من هاتفها النقال الى أصدقائها؛ فحواها مطالبتهم بعدم الاقتراب من منزلها، وقد توصل المحقق اللغوي القانوني (أولسن) إلى شخصية الجاني من خلال تحليله اللغوي للفواصل الغريبة التي وضعت بين جمل الرسائل؛ حيث اكتشف أن السيدة ديانا تستخدم الوقفة؛ لإنهاء جملها، في حين استخدم الجاني فراغات بعد علامة الاستفهام في أثناء إرساله للرسائل، ومن هذه النقطة بدأ المحقق اللساني تحليله في كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة شخصية الجاني بتحليله للغة الرسائل، وفواصلها، ونمطها الكتابي والأسلوبي[٢٥]

كما يفيد التحليل اللغوي القائمين على تلقي مكالمات الطوارئ في كل المؤسسات عامة والجهات السيادية خاصة؛ حيث إن الإدراك اللغوي للموظف الفني القائم على تلقي مكالمات الطوارئ؛ يستطيع به تمييز واقعية صدق هذه المكالمات من عدمها؛ ومن ثم يستطيع تحقيق الإنقاذ في وقته أو عدم تعطل جهة الإنقاذ وضياع جهدها وتبديد وقتها من مكالمات واتصالات زائفة وغير واقعية؛ معتمدا في ذلك على إدراك الظاهرتين الصوتيتين: النبر والتنغيم؛ فجرت العادة أن أصحاب النغمة التصاعدية وعدم الرغبة في الإدلاء بالتوضيحات المطلوبة، والتهرب من تساؤلاتها في إعطاء معلومات صريحة ودقيقة من دون تقطع وتهرب صوتي مفتعل العلو والهلع...اتصالاتهم غير واقعية وغير صادقة أو مطابقة للحقيقة.

(24)https://sjc.iq/view.67357/?__cf_chl_tk=0Izlvcqpgvb6bfq1InysErLKfcCvppoS4o1AW_j.Dbs-1725171860-

(٢٥)جون أولسن محقق متخصص في مجال علم اللغة القانوني: https://sjc.iq/view.67357 /.

كما يجب على من يقوم بعملية التحليل اللغوي الجنائي للقضايا المرتبطة بنصوص تحقيقات أقوال شاكين ومشكو في حقهم وشهود أن يراعي مدى التناسب اللفظي لوصف الأفعال المرتبطة بتنفيذ الواقعة ومدى توافقها مع الزمان والمكان وأقوال الشهود والشاكي والمشكو في حقه...وأيها يتناسب وأيها لا يتناسب، ولماذا هذا وذاك؟ فقد جرت العادة أن الاستدلالات المتداولة عند القانونيين مختزلة في أبنية شكلية تجريدية، مثل: الاستدلال بالأولى، والاستدلال بالضد، والاستدلال بالقياس مع قضية مماثلة غير أن (إدورد هيرش ليفي) أستاذ القانون الأمريكي يرى أن الاستدلال القانوني له منطق خاص تتسم بنيته اللغويةبأن لها القدرة على فهم الغموض والعثور على معنى له(٢٦)

ويتجلى التحليل اللغوي والاستنباط وبراعة التخلص للقائم بالدفاع أو الاتهام أمام القضاء في براعة الإجابة عن الأسئلة الحصرية التي توجه لأي منهما؛ بألا يقع في فخ الأسئلة المخيرة، أي التي تنحصر إجابتها في اختيار أحد أمرين منصوص عليهما؛ لأن العادة أن يكون أي من الاختيارين مرتبط بفخ ينبني عليه إسقاط دليل أو دحض حجة أو تفنيد قول أو خسارة القضية برمتها...وتجلى هذا الأمر تخلصا وبراعة في الإجابة كمضرب مثل عن بيت الشاعر أبي إسحاق الغزي، وهو تساؤله شعرا (مالي أرى الشمع يبكي في مواقده/ من حرقة النار أم من فرقة العسلِ؟) فقد انحصرت إجابات الشعراء كلها شعرا في اختيار أحد أمرين: إما حرقة النار وإما فرقة العسل، إلا الشاعر صالح طه الذي تخلص ببراعة من فخ الاختيارين بإجابة غاية في البراعة والحكمة، وليست من الاختيارين؛ حيث قال مجيبا بإجابة خارج الصندوق(من لم تُجَانِسَهُ فاحذر تُجَالِسَهُ/ ما ضر بالشمع إلا صُحْبَة الفَتَلِ) والمقصود إنما الذي أذاب الشمع حرقا هو مصاحبته لمن ليس في مقامه، وهو الفتيل المحروق الذي أحرقه معه...ومثل الاطلاع على هذه الثقافة تثري فكر رجال القانون وتجعلهم يتحلون بمهارات من البراعة بمكان في استنباط أدلتهم، وعرضها إقناعا(٢٧).

يقول اللغوي الإيطالي البروفيسور توليو دي مارو:(لابد من ألا ننظر إلى الدلالات على أنها وظيفة لصيغ شكلية لغوية؛ كونها مكونا دلاليا متأصلا في هذه الصيغ، وإنما يجب أن ننظر إليها ونتعامل معها على أنها نتيجة ووظيفة للفعل دلالي والسلوك لغوي للإنسان داخل سياق جماعات تاريخية؛ حيث يندمج فيها ويعيش من خلال تماسك دلالي متبادل قبل كل شيء) (٢٨) وهذا الكلام يضفي مهارة جديدة على رجل القانون وعالم اللغة القانوني عند التحليل اللغوي الجنائي في جرائم القتل مجهولة الجاني، أو متعددة الجناة أو متعددة المشكوك فيهم، والجرائم المرتبطة بنصوص لغوية مكتوبة أو منطوقة كجرائم السب والشتم والقذف والتشهير والتهديد والسرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية ...وهذه المهارة تتمثل في التخلص من النظر إلى البناء الشكلي والعلاقة الثابتة في الأذهان بين اللفظ والدلالة من جهة، والتراكيب والجمل ودلالاتها من جهة أخرى عند التحليل اللغوي للمحاضر والتحقيقات والقضايا؛ لاستنباط أدلة الاتهام أو أدلة البراءة وذلك بقراءة ما بين السطور واستنباط معاني المعاني وبناء الحجاج البلاغية والاستدلالات التحليلية والاستدلالات القانونية؛ حيث إن هناك علاقات بينية بين البلاغة والفلسفة والمنطق ونظريات اللغة من التداولية والتواصل وتحليل الخطاب والسوسيولوجيا والابستمولوجيا.

---

(٢٦) البلاغة الجديدة والمنطق القانوني، طاهر أنوار، مجلة سيميائيات وتحليل الخطابات، جامعة وهران،الجزائر، مج١٧،ع١،مارس٢٠٢١م، ص١٥٤.

(27) فالقراءة والاطلاع على قراءة الكتب التي تثري المهارات العقلية والتناظرية غاية في الأهمية لرجال القانون واللغة؛ خاصـــة علماء اللغة القانونيين، مثل كتاب براعة التخلص من كل إحراج (هكذا تنقذ نفســك بكفاءة من المواقف الحرجة) كريســتيانا آيزلر – ميرتس، ترجمة محمد جديد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية الســعودية ١٤٢٨هـ.

(٢٨)البلاغة الجديدة والمنطق القانوني، ص١٥٠.

الخـــاتمـــــــــــة:

(النتائج - التوصيات)

تناول هذا البحث بالدرس والتفصيل والتمثيل التعريف بعلم اللغة القانوني كفرع من اللسانيات التطبيقية، ودرسه، وأهميته، وخصائص الصياغة القانونية وسماتها اللغوية، وكيفية التحليل اللغوي الجنائي، ومهاراته و فنياته اللغوية من خلال محرر تحقيق رسمي، مع كيفية استنباط الأدلة من خلال اللغة على صحة الوقائع الإجرامية وأدلة الاتهام من عدمها؛ مسلطًا الضوء على أهمية اللغة العربية، والمعرفة بقواعدها ومهاراتها و فنياتها ومناهجها ونظرياتها في خدمة مجالات القانون المتنوعة في قطاعات ومؤسسات وجهات متعددة، وتمثلت أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

١- إن تفعيل الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني يُمَكِنُ من المقدرة على الصياغة القانونية في سن التشريعات وصياغة الأنظمة والدساتير والقوانين، وتحرير الوثائق القانونية، وصياغة القاعدة القانونية، وبنية الجملة القانونية وأنماط تركيبها، وكتابة المرافعات والأحكام والقرارات، وكيفية وضع المعاجم القانونية والمؤلفات العلمية والتعليمية والثقافية القانونية، وضبط الترجمات القانونية، وكيفية ممارسة الضغط اللغوي في أسئلة التحقيقات.

٢- يفيد التحليل اللغوي في ضوء علم اللغة القانوني - خاصة في شقه الجنائي - في كيفية شرح النص القانوني وتفسيره ومعرفة حدود تطبيقه وتأويلاته من خلال معرفة وفهم اللغة التي كتب بها ؛ حيث إن علم اللسانيات القانونية يسهم في فك الكثير من شفرات النصوص والوقائع القانونية ورموزها ودلالاتها المنطوقة والمكتوبة، والاحكام القضائية والوصول الى حقيقة معانيها، وكشف ملابسات الجرائم واستنباط الأدلة والوصول إلى مرتكبيها من خلال التحليل اللغوي الفني الدقيق للخصائص الصوتية والكتابية والتعبيرية التي تتسم بها لغة مجموعة أشخاص لهم صلة بالقضية التي يجري التحقيق فيها؛ وصولا الى تضييق دائرة الاتهام وكشف شخصية المجرم الحقيقي، خاصة في الجرائم اللغوية؛ كونها أفعالا كلامية مثل التهديد؛ خاصة التهديد بالقتل والتفجير، والتحريض والسب والقذف والرشوة وشهادة الزور والكراهية وازدراء الأديان والفتنة، وقضايا الإرهاب والتطرف والعنف، وقضايا الانتحال والسرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية، وتحليل العبارات المتنازع عليها والنصب والاحتيال والتحرش وتشويه السمعة، وتحديد هوية كاتب مجهول ومطالبات الفدية، والتراشق والتشهير على مواقع التواصل الاجتماعي، ورسائل الانتحار والتحقق من مدى صحة مكالمات الطوارئ من عدمها من الوقوف على سماتها الصوتية من نبر وتنغيم متوافقين مع المضمون من عدمه ... والاستفادة من دراسة علم الأصوات وعلم الأسلوب واللهجات والتلازم الكتابي والكلامي والبصمات اللغوية، والأنماط النحوية وعلامات الترقيم وأدوات الربط في تحليل مثل تلك القضايا ذات العلاقة.

٣- تبين للباحث من خلال التحليل اللغوي الجنائي لمحرر التحقيق محل الدراسة تطبيقا؛ إن احتمالات براءة المتهم وأي متهم تنحصر في أحد أمرين لا ثالث لهما، وهما: أن الواقعة لم تحدث من أساسه أي مفتعلة أو مختلقة من قبل الشاكي، أو حدثت الواقعة بالفعل، ولكن ليس المتهم (المشكو في حقه) بفاعلها أي منسوبة إليه خطأ من باب الشك في المشكو في حقه لو حسنت نية الشاكي، أو منسوبة إلى المشكو في حقه زورا وبهتانا من باب التخلص منه أو ضرره أو ابتزازه لو ساءت نية الشاكي؛ وكلا الأمرين أو أحدهما يبري ساحة المتهم(المشكو في حقه).

التوصيات :

العمل على حث الجهات التشريعية والدستورية والقانونية والشرطية والنيابية والقضائية على الاستفادة من معطيات علم اللغة القانوني، وخبراء اللغة المتمكنين في الصياغة الدقيقة المحكمة لأي محرر رسمي أو نص قانوني، وكذلك التحليل اللغوي الجنائي واستنباط أدلة الاتهام والإدانة، أو البراءة وزيف الادعاء والدعوى، وكذلك التوصية بجعل علم اللغة القانوني مقررا دراسيا في كليات الحقوق والقانون واللغة العربية وإفراد دبلومات خاصة به ، وحث كل من له علاقة بالقانون واللغة بالحصول على دورات مكثفة فيه، وحث الأكاديميين من اللغويين والقانونيين على البحث والدرس والتطبيق في مجال علم اللغة القانوني؛ خاصة على مستوى الصياغة والتحليل.

المصـادر والمراجع

أولا- المراجع العربية :

- القرآن الكريم.

١- الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: د. يحيى أحمد، مجلة عالم الفكر، العدد (٣)، المجلد (٢٠) ١٩٨٩م، الكويت.
٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دارالسلام للطباعة والنشر،٢٠٠٨م.
٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة،١٩٧٠م.
٤- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة (دراسة نحوية تداولية): خالد ميلاد، منشورات كلية الآداب، منوبة تونس،٢٠٠١م.
٥- براعة التخلص من كل إحراج (هكذا تنقذ نفسك بكفاءة من المواقف الحرجة) كريستيانا آيزلر – ميرتس، ترجمة محمد جديد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ..
٦- البلاغة الجديدة والمنطق القانوني، طاهر أنوار، مجلة سيميائيات وتحليل الخطابات، جامعة وهران،الجزائر، مج١٧،ع١،مارس٢٠٢١م.
٧- البناء اللغوي للنص القانوني بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، نجاة سعدون/جمال بوتشاشة، مجلة الأثر العدد ٢٨ عام٢٠١٧م،معهد الترجمة، جامعة الجزائر.
٨- التحليل الألسني للأدب، محمد عزام، منشورات وزارة الثقافة سوريا،١٩٩٤م.
٩- التحليل الدلالي في كتاب الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ، دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية ، د/ محي الدين محسب ، مطبعة أبو هلال، المنيا (د.ت).
١٠- تفسير الشعراوي (فضيلة الشيخ /محمد متولي الشعراوي) دار أخبار اليوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث ،٢٠٠٢ م، القاهرة.
١١- تمثلات المنهج الوصفي الإحصائي في الدراسات اللغوية الحديثة ص ١٨٩-١٩٠ ، د.عاطف فضل ،مجلة التربية والعلم المجلد (١٧) العدد (٤) ٢٠١٠م ،كلية التربية جامعة الموصل بالعراق.
١٢- الجملة القانونية من نظام التركيب إلى مسالك الدلالة، علاء عبده سالم التميمي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٤مـ.
١٣- الخطاب في السياقات القانونية (مفهومه وأنماطه ووظائفه) علاء عبده سالم، أمل عبدالله راشد، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، مج٦،ع٢،كلية الآداب، جامعة ذمار،اليمن٢٠٢٤م.
١٤- دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان، ترجمة د/كمال بشر ، مكتبة الشباب، ط ١٩٩٠م، وطبعة ١٩٦٢م القاهرة .
١٥- السيميائيات القانونية: عبدالحق بلعابد، مجلة سيميائيات ع١ خريف٢٠٠٥، مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران الجزائرص٣٥.
١٦- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر الرياض، ١٤٢٦هـــــ.

١٧- طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي (قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص) عنتر صلحي عبداللاه، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.
١٨- علم الدلالة ، د/أحمد مختار عمر ، دار العروبة ، الكويت ، ط١/١٩٨٢م.
١٩- علم الدلالة بين النظرية و التطبيق ، د/هويدي شعبان هويدي، دار الثقافة العربية ، ط٢/١٩٩٥م.
٢٠- علم اللغة الجنائي (نشأته وتطوره و تطبيقاته) عبدالمجيد الطيب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٣ العدد ٤٥،جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م.
٢١- علم اللغة القانوني (المصطلح والأسس والإجراءات التطبيقية) علي شاكر علي السيد الدسوقي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد١ ج٢سنة٢٠٢٢م.
٢٢- علم اللغة القضائي (قراءة في تراثنا العربي والبناء عليه) حمدي العدوي، مكتبة زهراء الشرق،٢٠٢١م.
٢٣- علم اللغة القضائي (مقدمة في اللغة والجريمة والقانون) جون أولسون، ترجمة محمد ناصر الحقباني، مجلة الدراسات اللغوية، مج٢٢،ع٤،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٢٤- علم اللغة الوصفي و التاريخي: د/ صلاح حسنين، مكتبة الآداب، ٢٠٠٧م.
٢٥- في علم اللغة التطبيقي، د.محمد فتيح، دارالفكر العربي، ١٤٠٩/١٩٨٩، ص١٥.
٢٦- اللحن في مجالس القضاء (تصويبات في لغة المذكرات والأحكام القضائية) محمد آل جمعة، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية،٢٠٢٤م.
٢٧- اللسانيات الجنائية (أبعادها التطبيقية وأثرها في تحقيق العدالة) د.بندر بن سبيل الشمري، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،١٤٤٥هـ.
٢٨- اللسانيات الجنائية و تمثلاتها في الخطاب الجنائي العراقي، عامر محسون هادي الفتلي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٣م.
٢٩- اللسانيات القانونية (دراسة في المفهوم والمجال): أمبارك بن مصطفى، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد٧، العدد ٤، ٢٠٢٢م، المركز الجامعي الشريف، بوشوشة، آغلو ، الأغواط، الجزائر.
٣٠- اللسانيات القضائية في الوطن العربي، أحمد نورالدين بالعربي، مجلة الأثر (مجلة محكمة في الآداب واللغات)، عدد٢٩، سنة ٢٠١٧م، الجزائر.
٣١- اللسانيات ودورها في التحقيقات والقوانين الجنائية: مازن الوعر، مجلة التواصل اللساني، مؤسسة العرفان للاستشارات التربوية والتطوير المهني، المجلد الثالث، العدد الثاني، فاس، المغرب،١٩٩١م.
٣٢- اللسانيات والقانون (بحوث وترجمات) حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٢م.
٣٣- لغات القانون (ترجمات مختارة) حافظ إسماعيل علوي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،٢٠٢٢م.
٣٤- اللغة العربية والقانون، د.أحمد عبدالظاهر، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ط١/١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٣٥- اللغة القانونية (تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب) عادل الشيخ عبدالله أحمد، المجلة الإندونيسية للدراسات العربية، الإصدار الثاني، العدد الثالث،٢٠٢١م.

٣٦- لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي) د.سعيد أحمد بيومي، دارالكتب القانونية، بجمهورية مصر العربية،ط١/٢٠١٠م.
٣٧- لغة المحاكم، أحمد عبد الظاهر، دار النهضة العربية،ط١/٢٠١٢، القاهرة.

٣٨- محاضرات في علم اللغة العام: د/ البدراوى زهران، دار العالم العربى، القاهرة ط١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٩- المصاحبة في التعبير اللغوي ، د/محمد حسن عبد العزيز ، دار الفكر العربي،١٩٩٠م.
٤٠- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ابن الصلاح، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦م.

٤١- مقدمة في علم اللغة: د/ هويدى شعبان هويدى، دار الهانى للطباعة، ط٣، ٢٠٠٦م.
٤٢- مكونات المحاجة (دراسة في تحليل بعض المحاورات الفكرية) عبدالمنعم شحاته/طريف شوقي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد٣٠، العدد٣، جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٠م.
٤٣- مناهج البحث في اللغة، د/ تمام حسان، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٠٥م.
٤٤- نحو حجاج قانوني (من اللسانيات إلى التداوليات) عبدالحق بلعابد، مجلة المخاطبات، العدد١٢، أكتوبر٢٠١٤م، تونس.
٤٥- نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النُّحاة والأدباء والشعراء والعلماء، أبو عبيد الله محمد بن محمود بن عمران المزرباني، اختصار: أبي المحاسن يوسف بن أحمد اليغموري، تح: رودلف زلهايم، دار النشر فرانست شتاينر-قيسبان، د.ط، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ثانيا- المراجع الأجنبية :

-Alison Johnson (2009): Word Crime: Solving Crime Through Forensic Linguistics. London and New York: Continuum International Publishing Group.

-Asher, R. E.E . & Simpson J. M. (Eds) (1994) The Encyclopedia of Language and Linguistics Oxford: Pergamon.

- Bernhard Grossfield: Language and the Law, 1985,journal of air law and commerce, volume50,issue4.

-Brennan, R. (2001) “Linguistics and The Law“ (http: // www. Outreach. utk.edu./ Lip // AFL 2001/robert-rod man.htm.)

-Coulthard, M. & J. Cotterill¨ (2006) Introducing Forensic Linguistics . Routlege

-Fraser, M. H. (2005) “Forensic Phonetics“ met3.une.edu.au/ mhfraser/forensic.

-Hyatt,s(2020) legal language. Retrieved february12-2021,sturm college of lawm.

-Koposov, Y. (2003)"Forming the Database of Verbal Equivalents of Emotional state "Fear" XIII Session of Russia Acoustic Society.

-Malcolm Coulthard and Alison Johnson (2007): An Introduction to Forensic Linguistics Language in Evidence, Routledge, New York.

ثالثا - المراجع الإلكترونية :

- موقع موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.
- https://sjc.iq/view.67357/
- https://en-m-wikipedia- wiki/Forensic_linguistics